



www.banknizwa.om

الشروط والأحكام
العامة للخدمات
المصرفية

بنك نزوى
Bank Nizwa



الشروط والأحكام العامة للخدمات المصرفية

تطبق هذه الشروط والأحكام ("الشروط والأحكام") - بصيغتها المعدلة من وقت إلى آخر - جنباً إلى جنب مع الشروط والأحكام الإضافية المحددة (إن وجدت)، على الحسابات وتكمم العلاقة بين البنك والعمليل. ويكون للبنك مطلق التقدير في القيام بتعديل أو إضافة أو حذف أي بند من هذه الشروط والأحكام في أي وقت، وإلى المدى الذي يسمح به القانون وتوافق عليه الهيئة الشرعية للبنك من خلال اشعار مدته 10 يوم في هذا الخصوص في الفرع الذي يتم فيه فتح الحساب و/أو عن طريق أي وسيلة اشعار أخرى معقولة عن هذه التعديلات. ويعتبر العمليل قد قبل هذه التعديلات في حالة استمراره في التعامل مع الحسابات بعد تسلمه لهذا الإشعار، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الشروط والأحكام.

(أ) التعاريف والتفسير

1-1 التعاريف: تكون المصطلحات التالية في هذه الشروط والأحكام المعاني الآتية:

"حساب (أو حسابات)" يعني الحساب (أو الحسابات) الإسلامية التي يفتحها ويحتفظ العمليل بها مع البنك، على أن تشمل - حينما يقتضي سياق النص هذا الحساب الجاري و/أو حسابات المضاربة.

"نموذج فتح الحساب" يعني نموذج فتح الحساب (سواء في شكل ورقي أو إلكتروني) بالشكل المقرر من البنك كما يتم إصداره من وقت لآخر، وكما يتم توقيعه أو تأكيده أو قوله من العمليل فيما يتعلق بفتح حساب.

"وكيل" يعني، لأغراض القسم (د) من هذه الشروط والأحكام، أي طرف ثالث يطلب و/أو يعينه البنك لتشغيل أو إدارة الحساب أو البطاقة أو رقم التعريف الشخصي للبطاقة.

"وكلاء" يعني، لأغراض الجزئين (هـ) و(و) من هذه الشروط والأحكام، أي شخص طبيعي أو اعتباري يعينه البنك لتقديم أي جزء من الخدمة أو لدعم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، (كما يتطلبه نوع الخدمة).

"جهاز الصراف الآلي" يعني جهاز الصراف الآلي وجهاز التعامل النقدي وأجهزة إيداع النقد والشيكات، أو أي جهاز أو آلة تخدم البطاقة، سواء كانت تابعة للبنك أو لغيره من البنوك المشاركة أو المؤسسات المالية المعيّنة من وقت لآخر من البنك، والتي تقبل و/أو تصرف النقد والشيكات، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الأخرى أو خدمات سداد الفواتير.

"شخص مفوض" يعني الشخص المفوض من العمليل (سواء تم تفويضه في نموذج فتح الحساب أو بطريقة مختلفة)، للتصرف بالنيابة عن العمليل في ما يتعلق بالحساب (الحسابات) وآية معاملات مرتبطة بالحساب (الحسابات).

"البنك" يعني بنك زروي، أو أي من فروع، أو شركائه التابعة، أو خلفائه القانونيين والمتنازل إليهم.

"يوم العمل المصرفي" يعني أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة عادة للأعمال في سلطة عمان.

"المستفيد" يعني الشخص المعني بتسليم الأموال المحوالة من البنك بناءً على تعليمات العمليل بواسطة جهاز الصراف الآلي، أو من خلال استخدام بطاقة، أو أي من الخدمات الأخرى المتاحة وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

"سداد الفواتير" يعني سداد فواتير شركات المرافق العامة، والاتصالات السلكية واللاسلكية، أو غيرها من الشركات والهيئات عن طريق الخدمة، أو من خلال قنوات أخرى يوفرها البنك.

"بطاقة" تعني البطاقة المملوكة للبنك أو طرف ثالث، يصدرها البنك لتمكين العمليل من الوصول إلى الخدمات المختلفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المسدوبات النقدية والمشترقات، والخدمات المصرفية الأخرى، ومعلومات الحساب من منافذ متنوعة يوفرها أو يربتها البنك.

"حامل البطاقة" يعني عمليل أو مسمى إضافي الذي تم إصدار بطاقة له.

"السحب النقدي" يعني سحب مبالغ نقدية من حساب لدى البنك عن طريق توافد

الصرف البنكية، أجهزة الصراف الآلي، نقاط البيع، ومنافذ الصرف النقدية الأخرى التي يوفرها البنك.

"البنك المركزي" يعني البنك المركزي العماني.

"بند" يعني بند من هذه الشروط والأحكام.

"المعلومات السرية" تعني كافة البيانات المتعلقة بالعمليل، أيًا كان شكلها، وتتضمن أي معلومات أعطيت شفهيًا أو في مستند أو في ملف إلكتروني، أو بأي طريقة لتقديم أو تسجيل معلومات أخرى التي تكون متضمنة أو مشتقة أو منسوخة من هذه المعلومات، ولكنها لا تشمل البيانات التي:

(أ) تكون أو تصبح معلومات عامة، أو

(ب) تم تحديدها كتابةً في وقت تسليمها على أنها غير سرية، أو كانت هذه المعلومات معلومة للبنك قبل تاريخ الإفصاح عنها، أو حصل عليها البنك بعد هذا التاريخ، من خلال مصدر على حسب علم، لا صلة له بالعمليل..

"الشركة العمليل" تعني العملاء المكوّنين من شركات ومؤسسات وكيات اعتبارية أخرى.

"الحساب الجاري" يعني الحساب الجاري (أو الحسابات الجارية)، الذي يفتح ويحتفظ به العمليل مع البنك، ويعتمد في هيكلته على المفهوم الشرعي لعقد الفرض..

"العمليل" يعني العمليل الفرد أو الشركة، وهو المُسقى صاحب الحساب أو إسم الحساب في نموذج فتح الحساب.

"تعليمات العمليل" تعني التعليمات الصادرة عن العمليل إلى البنك.

"إيداع" يعني الأموال التي تودع في أي حساب موجود لدى البنك عن طريق أي منفذ إيداع يوفره البنك.

"الفتوى" تعني رأي شرعي أو حكم شرعي صادر عن أحد الفقهاء أو هيئة رقابة شرعية.

"المعاملة المالية" تعني عملية أو مجموعة عمليات تتم عن بعد وتنفذ إلكترونياً إلى البنك من خلال القنوات التي يوفرها البنك لنقل الأموال بحيث تُعدّ تغييراً في رصيد أو أرصدة الحساب (أو الحسابات).

"وسائل التعريف" تعني تعريف هوية المستخدم ورقم التعريف السري، وأي وسائل تعريف أخرى مرتبطة بالخدمات المقدمة من البنك.

"العمليل الفرد" يعني العمليل الذي يكون شخصاً طبيعياً.

"التعليمات" تعني المستندات، وتعليمات التشغيل أو الإرشادات المرجعية المتعلقة بالخدمات المصرفية عبر الإنترنت، والتي تصدر عن البنك في أي نموذج مكتوب، أو في دليل موقع البنك الخاص بالخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

"الإنترنت" تعني شبكة عالمية لشبكات الحاسب الآلي لتسهيل نقل البيانات وتبادلها.

"الخدمات المصرفية عبر الإنترنت" تعني الخدمات الإلكترونية الآمنة التي تعتمد على الإنترنت المقدمة من البنك لتمكين العمليل من الاتصال عن بعد بالبنك عبر الإنترنت لإجراء المعاملات المالية وغير المالية مع البنك.

"حساب استثمار" يعني حساب الاستثمار الشرعي على أساس المضاربة و/أو حساب وكالة، لمدة محددة، يفتحه العمليل ويحتفظ به مع البنك.

"مدة الاستثمار" تعني المدة الزمنية المتفق عليها بين العمليل والبنك، في ما يتعلق بمدة استثمار حساب المضاربة أو الوكالة.

"حساب مشترك" يعني حساب يفتح باسم شخصين أو أكثر من العملاء الأفراد.

"معرّف تسجيل الدخول" يعني رقم تعريف الهوية/الاسم المستخدم للتعرف على العمليل المستخدم بالالتزام مع رقم التعريف الشخصي.

"تاجر" يعني أي شركة أو شخص أو مؤسسة أخرى تقوم بتوريد السلع و/أو الخدمات وقبول البطاقة وسيلة للسداد أو الحجز من حامل البطاقة.

"المضاربة" تعني شراكة في الربح، حيث يقدم أحد الأطراف رأس المال ("رب المال") أو

”مستمر المضاربة“، ويقدم الطرف الآخر خبرته ومهارته لاستثمار رأس المال (”المضارب“ أو ”مدبر المضاربة“). ويتضمن الربح، إن وُجد، بين الطرفين وفقاً لنسبة يتفق عليها بين الطرفين، بينما يتحمل مستثمر المضاربة وحده الخسارة، إن وجدت.

”حسابات المضاربة“ تعني، وفقاً للبند 1-16 (أ)، حساب الاستثمار، وحساب التوفير، بما فيها متجانسهما المتعددة.

”معاملة غير مالية“ تعني البيانات الإلكترونية التي تتكون من معلومات أو مجموعة المعلومات التي تفت عن عقد ونقلت إلكترونيًا عن طريق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت المتعلقة بحساب (أو بحسابات) و/أو غيرها من الأنشطة التجارية التي تجري معاملاتها مع البنك، ويتضمن ما سبق رسائل البريد الإلكتروني التي تُعامل كتعليمات من العميل.

”عمان“ تعني سلطنة عمان.

”الريال العماني“ يعني العملة القانونية لسلطنة عمان.

”الذفع“ يعني تحويل البنك لأموال من حساب العميل إلى المستفيد وفقاً لتعليمات العميل.

”تعليمات الذفع“ يعني المدفوعات المصرفية التي تجري نيابة عن العميل والتي قد تشمل، ولكن لا تقتصر على الشيكات والشيكات المصرفية والتحويلات البرقية.

”كلمة المرور“ تعني الرمز السري الذي يتوافق مع الحد الأدنى من متطلبات الأمان المطلوبة من قبل البنك والتي تسمح للعميل بالدخول على الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

”الخدمات المصرفية بالهاتف“ يعني الخدمة التي يحصل عليها أصحاب الحسابات المقيمين في عُمان عن طريق الهاتف وتوفر لهم الخدمة معلومات عامة ومعلومات عن الحساب وتسهيلات تحويل الأموال، وغيرها من الخدمات التي قد يقدمها البنك من وقت لآخر.

”رقم التعريف الشخصي“ يعني رقم التعريف الشخصي الصادر لحامل البطاقة والذي يسمح للعميل بالدخول إلى نظام الكمبيوتر الخاص بالبنك من خلال الخدمات الإلكترونية التي يقدمها البنك.

”فترة احتساب الربح“ يعني، بالنسبة لحساب المضاربة، الفترة المُعتمدة للعميل، أو بخلاف ذلك كما يحددها البنك، والتي تُحتسب الأرباح على أساسها لأموال المضاربة (وفقاً لتعريفها في البند 1-16).

”حساب احتياطي استقرار الربح“ يعني حساب ينظمه البنك بموافقة أصحاب حسابات الاستثمار، بغرض الحفاظ على استقرار الربح.

”احتياطي مخاطر الاستثمار“ يعني احتياطي يديره البنك لتغطية أي خسائر نتيجة الاستثمار. وفقاً للبند 1-16 (و).

”تاريخ سداد الربح“ يعني التاريخ الذي يستد فيه البنك حصة العميل من مبلغ الربح، و يجب أن يكون في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً بعد انتهاء فترة حساب الربح المعتبة.

”شراء“ تعني معاملة شراء سلع أو خدمات حصل عليها صاحب حساب باستخدام بطاقة.

”فرض“ يعني، فيما يخص الحسابات الجارية، تملك مال من طرف إلى طرف آخر، على أن يلتزم الطرف المفترض ردّ مثله، دون أية زيادة.

”شرطة عمان“ تعني شرطة عمان السلطانية.

”حساب التوفير“ يعني حساب المعاملات (بما في ذلك منتجاته المختلفة)، والذي تعتمد هيكلته على عقد المضاربة ويقدم للعميل إمكانية تحقيق ربح على الرصيد القائم، ما لم ينخفض عن الرصيد الأدنى المحدد.

”النظام“ يعني نظام السداد الذي تديره شركة بطاقة ماستر وفيرا بدعم من محوّل عُمان و محوّل دول مجلس التعاون.

”الخدمة“ يكون لها المعنى كما هو مبين في البند 1.8.

”رسم الخدمة“ تعني، فيما يتعلق بالجزء (هـ) من هذه الشروط والأحكام، هي رسوم

الخدمة الواجبة السداد للبنك من قبل العميل عن المعاملات المختلفة التي يجريها العميل على الخدمة. وفيما يتعلق بالجزء (و) من هذه الشروط والأحكام، تعني رسوم الخدمة الخاصة بالخدمات المصرفية عبر الإنترنت المستحقة للبنك.

”هيئة الرقابة الشرعية“ هي هيئة مستقلة لدى بنك زوى مكونة من علماء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية.

”البرنامج“ يعني مجموعة من البرامج المكتوبة، والإجراءات والقواعد والوثائق ذات الصلة المتعلقة بتشغيل نظام الكمبيوتر.

”المشترك“ يعني العميل المسجل لتلقي الخدمة.

”المُسقى التابع“ يعني الشخص الذي يُسّميه حامل البطاقة ليصدر له بطاقة إضافية.

”سويفت“ يعني جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك، وهي شبكة كمبيوتر توفر مرافق للاتصالات بين المصارف في جميع أنحاء العالم.

”رقم تعريف الهاتف الشخصي“ يعني رقم تعريف الهاتف الشخصي الصادر لحامل البطاقة والذي يمكن للعميل من خلاله الحصول على الخدمة والخدمات الأخرى التي يقدمها البنك.

”المستخدم“ يعني فرداً واحداً أو أكثر، صريح له من قبل العميل، والذي يعين له (لهم) البنك كلمة المرور ورقم تعريف الهوية وتعريف المستخدم للحصول على الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

”تعريف المستخدم“ يعني رقم تعريف العميل أو تفاصيل يقدمها البنك للعميل، أو ينظمها العميل باستخدام الأدوات التي يوفرها البنك بهدف تحديد الهوية خلال استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

”تاريخ الاستحقاق“ يعني التاريخ الذي تصبح فيه المعاملة الخاصة بحساب الاستثمار مستحقة للربح.

”عقد حساب الوكالة/عقد الوكالة“ يعني، بالإشارة إلى حساب الاستثمار، الاتفاقية التي يعين فيها صاحب حساب الاستثمار البنك وكيلًا عنه في تنفيذ عمليات الاستثمار، بأجر أو بدون أجر، وعلى مسؤولية صاحب حساب الاستثمار، ولحسابه.

”الأوزان“ تعني أوزان المشاركة في الاستثمار لحسابات المضاربة المعتمدة من قبل البنك في وعاء المضاربة (كما هو معرف في البند 1-16).

”الركاة“ تعني حق مالي في أموال مخصوصة، واجبة الأداء إلى فئات محددة من المستفيدين، وهي فرضية عبئية إذا توافرت شروطها.

2-1 التفسير

يجب تطبيق القواعد التالية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

(أ) حينما يتكوّن مصطلح ”العمل“ من شخصين أو أكثر، فتعدّ كافة الضمانات والاتفاقات والتعهدات والشروط والالتزامات وغيرها من الأحكام الواردة في هذه الشروط والأحكام ومسؤوليتهم المتصوص عنها فيها، قد تمت وتكون ملزمة وقابلة للتطبيق على كل منهم مجتمعين ومنفردين، وتكون أيضاً ملزمة وقابلة للتطبيق على الممثلين القانونيين و/أو الخلف القانوني و/أو المحال إليهم مجتمعين ومنفردين، التابعين لكل منهم.

(ب) تتضمّن الإشارة إلى أيّ شخص، بما في ذلك الإشارة إلى العميل و/أو البنك و/أو أيّ أشخاص و/أو الكيانات القانونية، إشارة إلى ممثلي و/أو الخلف القانوني و/أو المحال إليهم المتعلقين بالشخص.

(ج) تتضمّن الإشارة إلى أيّ شخص إشارة إلى أيّ شركة ومؤسسة، أو شراكة أو مؤسسة إجتماعية، أو جمعية، وهيئة، ووكالة رسمية، سواء كانت محلية أو أجنبية.

(د) إنّ البنود والبنود والأحكام الواردة بهذه الشروط والأحكام هي فقط لتيسير المراجعة، ويجب ألا تُؤثر في تفسير أيّ حكم من أحكام هذه الشروط والأحكام.

(هـ) تتضمّن الإشارة إلى نص قانوني ساري في الوقت الحاضر الإشارة إلى أي تعديل له، أو دمج أو إعادة إصداره، وكذلك كافة الوثائق القانونية أو الأوامر الصادرة وفقاً لهذا النص.

- (و) تشمل الكلمات الدالة على المفرد، حيثما يسمح سياق النص بذلك، الجمع، والعكس بالعكس.
- (ي) تشمل الكلمات الدالة على أي جنس، الجنسين، حيثما يسمح سياق النص بذلك.
- (ح) حيثما يتم تعريف كلمة أو عبارة، يكون لمشتقاتها نفس المعنى.
- (ط) تعني الإشارات إلى "شهر" الشهر الميلادي.

(ب) الحسابات

٢- فتح الحساب

١-٢ يمكن للعميل بناء على موافقة البنك، فتح حساب لدى البنك، في حالة الشركات، إذا كانت مسجلة بشكل صحيح في عُمان؛ أو في حالة العملاء الأفراد المقيمين الراغبين في فتح حساب جار في سلطنة عُمان، وفقاً لقوانين سلطنة عُمان.

٢-٢ يجب على العميل استكمال وتوقيع (أو تأكيد أو قبول) نموذج فتح الحساب على النحو المطلوب، وأن يقدم كافة المستندات كما يتطلبه فتح الحساب، ويمكن على إثر ذلك، فتح حساب شريطة استيفاء هذه الشروط وفقاً لما يحدده البنك من وقت لآخر، ويحق للبنك قبول أو رفض طلب العميل وفقاً لتقديره، وبدون إيداء أية أسباب لذلك.

٣-٢ يحق للعميل الفرد فتح حساب باسمه، أو بالاشتراك مع غيره من العملاء الأفراد.

٤-٢ يحق للبنك، وبناء على طلب العميل، فتح حسابات إضافية باسمه، ويخضع ذلك لتقدير البنك مع أي متطلبات حد أدنى مطبق على هذا الحساب أو رسوم خدمة. تخضع هذه الحسابات، ما لم يتفق على خلافه، لهذه الشروط والأحكام، ويشار إليها مجتمعة في هذه الشروط والأحكام بمصطلح "الحساب".

٣- الإيداعات والسحوبات

١-٣ قد يقبل البنك الإيداعات من العميل، نقداً أو بأي من الممارسات المصرفية المتعارف عليها، و تُقبل إيداعات من طرف ثالث في حساب العميل دون أدنى مسؤولية على البنك.

٢-٣ يحق للبنك أن يرؤد العميل بالشيكات وأدوات الدفع والمستندات المرتبطة بها وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

٣-٣ يمكن للعميل أو من يفوضه السحب، مع مراعاة هذه الشروط والأحكام، من كل نوع حساب، باستخدام أي من الوسائل التي يتيحها البنك، بما في ذلك دون حصر، استخدام البطاقة وفساتم السحب والشيكات والتعليمات القائمة، وأوامر دفع أو تعليمات إلكترونية؛ من خلال القنوات المتاحة من قبل البنك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نقطة البيع والفروع والخدمات المصرفية عبر الإنترنت وجهاز الصراف الآلي، والخدمات المصرفية المتشعبة، والخدمة المصرفية عبر الهاتف، عن طريق وسائل أو قنوات أخرى مما يوفرها البنك من وقت لآخر مع مراعاة:

- (أ) السمات الخاصة، والقيود والشروط والأحكام المطبقة على الحساب المعني، و
(ب) الحد الأقصى للشحوب اليومي الخاص الذي يحدده البنك، ورسوم ومصاريف الحساب المعني.

٤-٣ لن تكون أيّة إيداعات متاحة للعميل إلا بعد تلقي البنك هذه الإيداعات نقداً أو ما يعادلها بتاريخ تحصيلها في البنك. ولن تاح حصيلة الإيداعات إلا بعد تحصيل واستلام البنك الأموال، يتصرف البنك بصفته وكيلاً تحصيل عن العميل في قبول أدوات الإيداع، ولا يتحمل أيّة مسؤولية في تحقق تحصيل هذه الأدوات المودعة.

٥-٣ يحق للبنك تحويل كافة الإيداعات أو التحويلات بالعملة الأجنبية إلى الحساب بسعر هذه العملات السائدة لدى البنك في يوم التحويل

٦-٣ يكون للبنك الحق في تجميد أو تعليق تشغيل الحساب، ورفض أي أو كافة الإيداعات، والقيود الدائنة والسحوبات إذا أخل العميل بأي من هذه الشروط والأحكام؛ أو إذا:

- (i) كانت أي من التعليمات المرسلة إلى البنك غامضة أو متضاربة أو غير مقبولة للبنك،
(ii) إذا اشتبه البنك بوجود أي خداع، أو عدم قانونية أي من المعاملات، (بما في ذلك، دون تقييد، أي إخلال بأنظمة البنك المركزي العماني المتعلقة بغسيل الأموال)،
(iii) إذا طلب البنك أي تعليمات إضافية أو بيانات أو مستندات، في شكل ومضمون مرضي للبنك، أو

(iv) إذا صدرت تعليمات من البنك المركزي العماني وهيئة سوق المال أو سلطة تنظيمية أخرى للقيام بذلك.

٧-٣ يقر البنك بأن الأموال المودعة تقع تحت تصرف العميل إلا أنه يجوز للبنك، وفقاً لمطلق تقديره، استخدام الرصيد الدائن في الحساب وفقاً لمتطلبات الشريعة، بأسلوب يتوافق مع أحكام الشريعة، كما تطبقها وتفرضها هيئة الرقابة الشرعية في البنك، وبما يتناسب مع الضوابط والشروط الخاصة لكل نوع حساب يفتحه العميل.

٨-٣ إذا تجاوز العميل، فيما يتعلق بأي حساب، الحد الأقصى لعهد المعاملات المسموح بها لهذا الحساب، حيثئذ تنطبق الأتعاب والرسوم المقررة من البنك على هذه المعاملات الزائدة، وتُحسم من الحساب ذي الصلة.

٤- التحصيلات والتحويلات

١-٤ تُعتبر الأدوات الآتية والمودعة في حساب العميل، بأساليب يتيحها البنك، أدوات مقبولة للتحويل وهي: الشيكات/إشعارات الأرباح/الشيكات المصرفية المحررة لأمر العميل (إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك)، بما يتوافق مع الممارسات المصرفية السائدة في البنوك الإسلامية العاملة في سلطنة عُمان. ويحق للبنك رفض الشيكات والشيكات المصرفية، أو أي أوراق مالية أخرى محررة لأمر أي طرف. ويحتفظ البنك بالحق في أن يحسم من رصيد الحساب قيمة أية أدوات غير مدفوعة وغير محضلة بالإضافة إلى رسوم البنك، دون أن يتحمل أيّة مسؤولية في حالة عدم تحصيل هذه الأدوات.

٢-٤ لا يُسمح بإجراء سحوبات مقابل شيكات قيد التحصيل إلا بعد تحصيلها الفعلي. ويكون للبنك الحق في رفض سداد قيمة أي شيك أو أداة أو تعليمات في حال كان التوقيع الموجود عليها، أو أي قيد، أو تحريف أو تظهير، غير مقبول لدى البنك، أو إذا كانت الأموال الموجودة في الحساب غير كافية.

٣-٤ يلتزم البنك بتسديد القيمة الفعلية لتحويلات التلكس/سويتف أو الشيكات مقبولة الدفع/الشيكات الواردة لصالح العملاء بعد حسم الرسوم/المصاريف والعمولات المصرفية التي يتكبدها البنك.

٤-٤ يقر العميل إقراراً نهائياً وبدون قيد أو شرط، أنه في حالة موافقة البنك على قبول الأوراق المالية والشيكات والشيكات مقبولة الدفع أو الأدوات المالية المسحوبة على بنك خارج عُمان ("الأدوات المالية الأجنبية") لإجراء مقاصة أو تحصيل، على ما يلي:

- (أ) تعتمد المقاصة أو تحصيل الأوراق المالية الأجنبية على القوانين والتطبيقات السائدة في البلد أو الدولة التي يقع فيها البنك المسحوب عليه، و
(ب) يحق للبنك قبول الأدوات المالية الأجنبية للمقاصة أو التحصيل، بإرادته المطلقة، تسهلياً للعميل بناء على طلبه من وقت لآخر، ويحتفظ البنك بالحق في رفض أي أدوات مالية أجنبية، ، بإرادته المطلقة، و رد أي أدوات مالية أجنبية، في أي وقت.
(ج) لا يتحمل البنك أيّة مسؤولية عن تحقق تحصيل أي أدوات مالية أجنبية مودعة لديه، أو لأي مبلغ يقدمه بنك أجنبي، أو عن أي تأخير في البريد أو الاتصالات وفقدان البريد أو البريد السريع وعن أخطاء التشغيل وتأخر نظام المقاصة أو الخسائر الناجمة عن ذلك، أو عن أي رسم أو نفقة أو خسارة أيًا كان سببها إلا في حالات التعدي والتقصير من البنك.

(د) قد تكون المقاصة للشيكات في بعض البلدان، مع حق الرجوع على الشاحب حتى بعد دفع القيمة بحيث يسترد البنك المسحوب عليه قيمة الشيك أو يطلب استردادها في وقت لاحق.

٥-٤ يودع البنك التحويلات والشيكات مقبولة الدفع الواردة من العميل في الحسابات وبعملة هذه الحسابات، إلا إذا تلقى البنك تعليمات مخالفة لذلك من العميل، وبحسب المبلغ المودع على أساس سعر الصرف السائد في ذات يوم الإيداع.

٦-٤ يحق للبنك رفض دفع أي شيك مقبول الدفع أو أي تحويل، إذا كان اسم المستفيد ورقم الحساب غير مطابق لسجل البنك أو لأي سبب آخر.

٧-٤ يحق للبنك، دون إشعار سابق و/أو موافقة من العميل، عكس أي قيود في الحساب عندما يتم استرداد التحويلات أو الحوالات أو الشيكات أو غيرها من الأدوات المالية، المقيدة سابقاً في الحساب، أو تمّ ردّها غير مدفوعة لأي سبب من الأسباب. ويحق للبنك الاحتفاظ بالشيكات أو الأوراق المالية غير المدفوعة، وممارسة جميع الحقوق بشأنها.

4-8 تكون كافة التحويلات التي يقوم بها البنك بناء على تعليمات العميل أو التحويلات التي يقوم بها العميل، على نفقة ومسئولية العميل، ولن يكون البنك مسؤولاً إذا نقصت المبالغ المودعة في حسابات العملاء بسبب رسوم أو انقراض قيمتها. كما لا يكون البنك مسؤولاً إذا لم يتمكن العميل من الاستفادة من مبالغ أخرى بسبب قيود صادرة عن السلطات المختصة.

4-9 لن يكون البنك والبنوك المرسلات مسؤولين عن العواقب المترتبة على أي أمر غير اعتيادي، أو تأخير، أو خطأ أو خلل رقمي، أو إغفال أو سوء تفسير قد ينشأ، بسبب عجز البنوك المرسلات عن تحديد الأشخاص المذكورين في التعليمات بشكل صحيح أو الإحتفاظ بالأموال، أو إذا بدأ البنك أو مراسليه أن الإحتياز مناسب في انتظار التأكد من هوية أي شخص أو التعليمات المذكورة أعلاه عن طريق خطاب أو غير ذلك.

4-10 يمكن للعميل المطالبة بقيمة كل التحويلات أو بعضها غير المدفوعة أو المحدودة للبنك فقط على أساس سعر الشراء في اليوم الذي يحدث فيه الاسترداد. ولن يرّد البنك الأموال لحين تلقي البنك إشعاراً من مراسليه يؤكد عدم دفع هذه الأموال، وبأنّ التعليمات الأصلية أُلغيت.

5- كشف الحساب

1-0 يمكن للبنك إرسال كشف الحساب للعميل دورياً عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد، أو أن يوفر البنك للعميل إمكانية الحصول على كشف الحساب من القنوات الأخرى التي يوفرها البنك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فروع أو القنوات المصرفية الإلكترونية، على أن تخضع لرسوم الخدمة التي يعلنها البنك من وقت لآخر. ويتقّد للبنك، بإرادته المطلقة، أن يعدل فترة كشف الحساب وإرساله مع إشعار العميل بذلك.

2-0 أ) في حالة عدم تسلم كشف الحساب، يجب على العميل إشعار البنك في غضون خمسة عشر (10) يوماً من تاريخ نهاية الفترة المتعلقة بكشف الحساب المعني.

ب) كما يجب على العميل إشعار البنك في حالة وجود اختلاف في أي قيد أو الرصيد الموضح في كشف الحساب في غضون خمسة عشر (10) يوماً من تاريخ صدور كشف الحساب.

3-0 ويُعتبر العميل قد تسلم كشف الحساب ووافق بشكل نهائي على صحتة القيود والرصيد الموضح به، ويتنازل العميل عن أي حقّ في الاعتراض على المعاملات أو القيود أو التعاملات الأخرى على حساب العميل، ما لم يشعر البنك خطياً بهذا الاعتراض خلال مهلة 10 (خمسة عشر) يوماً وفقاً للبند 2-0 أ) (ب) حسب مقتضى الحال.

4-0 يُعدّ عنوان العميل المبيّن في نموذج فتح الحساب هو العنوان المعتمد لكافة المراسلات من طابات وإشعارات وكشوف الحساب أو غيرها من الإشعارات (فانوتبي أو غير ذلك)، ما لم يشعر العميل البنك كتابةً (أو بأي وسيلة إشعار أخرى تكون مقبولة لدى البنك من وقت لآخر) بتغيير هذا العنوان. ويجب على العميل إبلاغ البنك كتابياً إذا كان هناك تغيير في أي من تفاصيل العميل للمصوص عليها في نموذج فتح الحساب.

5-0 يتقّد للبنك إيفاف إرسال الإشعارات أو كشوف الحساب عن طريق البريد في حال رزها بدون تسليم مزين مئينين أو أكثر، لحين تقديم العميل عنواناً بدلاً للبنك لإرسال كشوف الحساب بالبريد.

6-0 يكون للعميل الحقّ في طلب نسخة إضافية من كشف الحساب على نفقة العميل الخاصة، ويجب أن تكون هذه الرسوم وفقاً لدليل أسعار البنك السارية.

6- الأوامر القائمة

يجب على البنك قبول طلبات تنفيذ أي أمر من العميل شريطة وجود رصيد كافي في حساب العميل في تاريخ (تواريخ) استحقاق تنفيذ هذه الأوامر. ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي تأخير أو خطأ في إرسال أو في التحويل أو عن أي خطأ يكون راجع للبنك المسحوب عليه أو أي من مراسليه. ووبوافق العميل أنّ البنك لن يكون مسؤولاً عن هذا التأخير أو الخطأ، ويلتزم العميل بتعويض البنك عن الأضرار والخسائر والنفقات التي تكبدها البنك نتيجة تنفيذ الأوامر المقدمة من العميل.

7- التعليمات

1-7 يتقّد للعميل أنّ يطلب من البنك تنفيذ أوامره المرسله بالفاكس (أو غيره من الوسائل

الإلكترونية المقبولة لدى البنك من وقت لآخر)، فيما يتعلق بحساباته، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحويل الأموال من وإلى ودائع حسابات العميل في البنك، الإبقاء المبكر للاستثمارات، وتجديد وتسوية الاستثمارات.

7-2 يتقّد للبنك أن يعتبر التعليمات الواردة بالفاكس أو الهاتف تعليمات صحيحة، ومصرحة وكاملة الصلاحية ومُقرّمة للعميل، وأنّ يتخذ الخطوات المتعلقة بها أو تعتمد على هذه التعليمات وفقاً لما يراه مناسباً. ويتقّد للبنك، حسب تقديره المطلق، قبول أو رفض أي تعليمات قدّمها العميل بالفاكس أو الهاتف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إذا كانت قد تنطوي على مسؤولية البنك نتيجة تنفيذ التعليمات أو أي جزء منها، أو إذا كان تنفيذ أي تعليمات سيؤدي إلى إخلال بأي قانون أو لائحة أو غير ذلك مما يكون من شأنه الإضرار بمصالح البنك، أو إذا منع البنك من تنفيذ التعليمات أو تأخر على نحو مباشر أو غير مباشر لأسباب خارجة عن إرادة البنك. ويجوز للبنك، حسب تقديره، أن يرفض التصرف بناء على تعليمات من هذا القبيل إلا إذا حصل على تأكيد من العميل بالشكل والمضمون المرضي للبنك.

7-3 يُطلب من العميل البنك من المسؤولية عن أي تعويض ويلتزم بأن يدفع الضرر عن البنك من كافة التصرفات والدعاوى والإجراءات والتكاليف والمطالبات والطلبات الفورية والرسوم والنفقات والخسائر والالتزامات الناشئة أياً كان سببها من عواقب أو بأي شكل من الأشكال المتعلقة بما يلي:

أ) تصرف البنك بحسن نية وفقاً لتعليمات العميل المكتوبة في الفاكس أو التعليمات الصادرة عبر الهاتف، حتى في حال أرسلت عن طريق الخطأ، أو تمّ تغييرها بطرق احتيالية، أو أسباب فهمها، أو شوّهت أثناء الاتصال أو الإرسال، أو

ب) أن يكون امتناع البنك عن التصرف وفقاً لتعليمات العميل الخطية أو الفاكس أو الصادرة عبر الهاتف بسبب فشل عملية الإرسال إلى البنك، أو استلام البنك لها لأي سبب كان، سواء كان بسبب خلل أو عدم جاهزية جهاز الإرسال أو الاستقبال، أو

ج) إغفاق العميل في إحالة جميع نسخ تعليمات الفاكس الأصلية إلى البنك في غضون الفترة التي يحددها البنك.

4-4 يتعيّن أن يلتزم كافة تعليمات الفاكس من العميل إلى البنك بمراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في سلطة عُمان. ويقر العميل بشكل كامل، ويفهم ويقبل المخاطر الكامنة والمربطة بإرسال التعليمات عن طريق الفاكس.

5-0 لا يتقّد أي نشاط على الحساب في حالة وفاة العميل بدون تعليمات جديدة من الورثة الشرعيين للعميل (المعتمدين على نحو قانوني وصحيح) بالشكل والمضمون المرضي للبنك.

7-1 يفوّض العميل البنك (وفقاً لتقديره المطلق) عندما يصبح مثل هذا الخيار متاحاً لتنفيذ تعليمات العميل الشفهية (بما في ذلك أي تعليمات مطلوبة من قبل أو التي قدّمها العميل في ما يتعلق بهذه الشروط والأحكام ما لم تنص هذه الشروط والأحكام صراحة على خلافه).

7-7 يجوز للبنك حسب تقديره المطلق أن يشترط تلقي تأكيد كتابي للتعليمات الصادرة من قبل العميل شفويّاً في غضون الفترة التي قد يحددها البنك.

8-7 يتقّد لأي شخص من أصحاب الحساب إعطاء أي تعليمات شفهيّة، في حال فتح أي من الحسابات من أكثر من شخص، ويتقّد للبنك الاعتماد على هذه التعليمات .

9-7 يجوز للبنك تسجيل محادثات العميل الهاتفية مع البنك أو تعليماته. وتعدّ هذه التسجيلات صالحة ومُقرّمة للعميل.

8- إيفاف أوامر الشداد

يلتزم العميل بتعويض البنك عن أيّة أضرار تكبدها البنك فيما يتعلق بأي مبلغ تمّ تجميده بالامتنال للمتطلبات القانونية، أو بموجب تعليمات صادرة عن البنك المركزي العماني، أو أي سلطة مختصة أخرى، أو لأيّة مطالبة من أي طرف ثالث ضدّ البنك.

9- القيود الخاطئة

يعتبر البنك مخولاً تلقائياً، إذا تبين وجود أي خطأ في القيود المسجلة في الحساب، بتصحيح القيود ذات الصلة وفقاً لتقديره وبدء أو إجراء التسويات اللازمة للتصحيحات.

لا يملك العميل الحق في المطالبة بقيمة أي إيداعات سُجِّلت في الحساب بالخطأ. ويوافق العميل على أن يحتفظ البنك بالحق منفرداً في المطالبة بالمبالغ المسجلة بالخطأ، سواء من العميل أو مباشرة من الحساب، والحسم من الحساب وفقاً لذلك. ويتعهد العميل، في حالة وقوع مثل هذه المطالبة (المطالبات) في أي وقت من الأوقات أن يَسدّد على الفور قيمة هذه المطالبة (المطالبات) وفقاً لتعليمات البنك، إذا كان ذلك مطلوباً.

1-1- أتعاب ورسوم الخدمات المصرفية

1-1-1 يجوز للبنك، بدون الرجوع إلى العميل، الحسم من الحسابات، ويلتزم العميل بالسداد فور الطلب أية رسوم أو نفقات أو عمولة مستحقة السداد مقابل الخدمات المصرفية المقدمة بموجب هذه الشروط والأحكام حسب الرسوم المصرفية والعمولات المعتمدة والمعلن عنها من البنك. وتسري أحكام البند 3-6 في حالة عدم وجود مبالغ كافية في الحسابات للسداد، أو أُحْفَق العميل في سداد هذه الرسوم أو المصاريف أو العمولة، وتحقّق حتى يتمّ سداد هذه المبالغ.

1-2- حقّ الحجز والمقاصة

1-2-1 يقبل العميل صراحةً ويوافق على أنه يحقّ للبنك في أي وقت، أنّ يحجز أية أموال نقدية أو أسهم أو أوراق مالية أو غيرها من الأصول والممتلكات مهما كانت طبيعتها، والممسّلة باسم العميل أو باسم أي شركة تابعة أو شريك للعميل في أي ترتيبات مالية أو حساب و/أو مودودات في أي فرع من فروع البنك.. ويجوز للبنك في أي وقت، إجراء مقاصة على كلّ أو جزء من المبالغ النقدية أو الأسهم أو الأوراق المالية أو المستندات أو غيرها من الأصول والممتلكات مهما كانت طبيعتها المسجّلة باسم العميل أو باسم أي شركة تابعة أو شريك للعميل، في أي حساب و/أو مودودات في أي فرع من فروع البنك (بما في ذلك، عند الاقتضاء، وذلك قبل تاريخ استحقاق الاستثمار إن وُجد)، مقابل أية مديونية أو مبالغ مستحقة للبنك تبعاً لأيّ معاملة مالية، وأياً كان سبب استحقاقها سواء كانت فعلية أو لاحقة، للعمل أو لشركة تابعة له أو أي شريك، (وهي حال كان الحساب هو حساب مشترك، أي مديونية مستحقة للبنك من أي من العملاء أو الشركات التابعة لهم أو أي شريك للعملاء في هذا الحساب المشترك، سواء منفردين أو مجتمعين أو غير ذلك)، وسواء كانت المديونية بنفس عملة الحساب أم لا. ويجوز للبنك إجراء أي تحويلات لازمة بسعر الصرف الفوري السائد، وفي ذلك الوقت الذي يستطيع البنك من خلاله شراء عملة التزامات العميل أو الالتزامات الواردة باسم أي من شركائه التابعة أو شركاء العميل، وذلك بأسعار البنك السائدة الخاصة بالصرف المعروضة في البنك، كما يختار البنك وفقاً لتقديره المطلق. وتكون كافة التكاليف التي يتكبدها البنك في ما يتعلق بممارسة حقّ الحجز والمقاصة والتسوية الودية على حساب العميل وواجبة السداد عند الطلب.

1-2-2 يحقّ للبنك ممارسة حقوق المقاصة فيما يتعلق بالأسهم والأوراق المالية عند تسهيل هذه الأسهم والأوراق المالية، ويعتبر البنك مخولاً بتسهيل أو نقل ملكية تلك الأسهم والأوراق المالية حسب رغبته، في حال تخلف العميل عن سداد أي من مستحقّاته.

1-3- حسابات بالعملة الأجنبية

1-3-1 يحقّ للعميل فتح حسابات بالعملة الأجنبية بعد موافقة البنك، وتحدّد المعاملات في هذا الحساب (أو الحسابات) بنفس عملة الحساب فقط من خلال نماذج البنك أو الشيكات المصرفية أو التعليمات المكتوبة.

1-3-2 تخضع الإيداعات النقدية في الحسابات بالعملة الأجنبية لسعر الصرف في نفس اليوم والعمولات التي يتحددها البنك من وقت لآخر.

1-3-3 يخضع الشحّب النقدي بالعملة الأجنبية أو الشيكات السياحية من حسابات العملة الأجنبية لسعر الصرف السائد والعمولات التي يتحددها البنك من وقت لآخر.

1-3-4 قد يقوم العميل بتحويل مبالغ من حساباته بالعملة الأجنبية إلى حساباته بالعملة المحلية أو العكس بسعر الصرف السائد في نفس اليوم كما يتحدده البنك. ويقرّ العميل بأنّ البنك لن يكون مسؤولاً عن أيّ خسائر في سعر الصرف قد يتكبدها العميل عند تحويل أي مبلغ من حسابات العملة الأجنبية إلى حسابات بعمله أجنبي.

1-4- الحسابات المشتركة

1-4-1 يتطلب فتح الحساب المشترك استكمال اثنين أو أكثر من العملاء الأفراد تعبئة نموذج (نماذج) فتح الحساب ذي الصلة والتوقيع عليه وعلى المستندات الأخرى الخاصة بأصحاب الحساب المشترك. ويتم تشغيل كل حساب مشترك على أساس تفويض واحد فقط. ويكون لكل عمل حق استخدام وحقوق متساوية في تشغيل كل الحسابات المشتركة والخدمات التي يمكن تشغيلها عن طريق الحساب المشترك. بالإضافة إلى ذلك، تطبق الشروط التالية بشأن الحسابات المشتركة:

(أ) تعد هذه الشروط والأحكام بمثابة اتفاق فيما بين أصحاب الحساب المشترك، بالتكافل والتضامن، وكذلك فيما بين البنك وأصحاب الحساب المشترك.

(ب) يمكن إصدار تعليمات بشأن الحساب المشترك بشكل منفرد من العميل الواحد كما نصّ عليه نموذج فتح الحساب، (بما في ذلك السحب لصالح الموقع عليه)، ويقبل أصحاب الحساب المشترك بموجب هذه الشروط والأحكام ويصادفون على كافة الإجراءات التي يقوم بها البنك وفقاً لهذه التعليمات.

(ج) يكون أيّ رصيد مدين على الحساب المشترك، ينشأ لأيّ سبب من الأسباب (وأية مسؤولية أخرى التي قد تنشأ)، هي مسؤولية جميع أصحاب الحساب المشترك بالتضامن منفردين ومجتمعين. ولن يتم إلغاء أيّ التزام من هذا القبيل أو غيرها ولن يتأثر ذلك بوفاء أيّ واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك، أو فقدان أيّ منهم أهليته.

(د) البنك مفوض أن يقبل إيداع أو إجراء قيد، إلى الحساب المشترك، لأيّ شيك، أو ورقة مالية أو تحويل أو أمر دفع باسم واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك.

(هـ) يقبل أصحاب الحساب المشترك صراحةً ويوافقون على أنه يحقّ للبنك، وفقاً لتقديره ويبدون موافقة سابقاً، ولكن مع إشعار لاحق، لأيّ من أصحاب الحساب المشترك، ترتيب رهن على الحساب المشترك، واستخدام كافة الأرصدة الدائنة أو أيّ جزء منها في إجراء مقاصة بين أيّ مبالغ (فعلية، أو لاحقة، استحق سدادها أو لم يستحق) قد تكون مدينة للبنك، من أيّ أو من كلّ أصحاب الحساب المشترك، وبين قيمة المديونية من رصيد الحساب المشترك.

(و) إذا خضع أحد أصحاب الحساب المشترك لحجز سبب تنفيذ على حصة صاحب الحساب المشترك المحدّد وحده، إذا كانت محددة من قبل أصحاب الحساب في استمارة فتح الحساب، وذلك اعتباراً من يوم إشعار البنك بهذا الحجز، ويوقف البنك السحب من الحساب المشترك بقدر قيمة الحصة المحجوزة، سيبدأ جهده لإشعار أصحاب الحساب المشترك أو ممثلهم بهذا الحجز في غضون أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ الحجز على عنوانه المين في نموذج فتح الحساب. شريطة أن لا يؤثر إخفاق البنك في إرسال إشعار من هذا القبيل على حقوق البنك بموجب هذا البند أو يُسبب أيّ التزام ماليّ على البنك.

إن إشعار البنك لأيّ من أصحاب الحساب يعتبر تليغاً لجميعهم.

(ز) يحقّ للبنك، وفقاً لسياساته، إصدار بطاقة لكل أصحاب الحساب المشترك، أو أن يختار أحداً منهم إذا كان كل واحد منهم مفوضاً بالتعامل على الحساب بتوقيع واحد فقط، ويكونون مسؤولين بالتضامن منفردين أو مجتمعين، عن كافة الالتزامات التي تنشأ من جراء استخدام هذه الخدمة.

(ح) يحقّ للبنك الاستمرار في الاعتماد على المعلومات المقدمة في نموذج فتح الحساب حتى يتمّ إعلامه بخلافها من قبل أيّ واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك.

(ط) يحقّ للبنك، في حالة علمه بوفاء أحد أصحاب الحساب المشترك، وإيرادته المطلقة:

(1) تجميد أو وقف عمليات الحساب المشترك ورفض كافة الإيداعات والقيود على الحساب والسحوبات لحين تلقي البنك، بالشكل المقبول من كافة النواحي للبنك، البيانات الصحيحة والأدلة أو التعليمات فيما يتعلق بنصيب المتوفى طحب الحساب المشترك في الرصيد الدائن من الحساب المشترك ("نصيب العميل")، أو

(2) ويتعين على البنك توزيع نصيب العميل وفقاً للتعليمات الصحيحة التي تلقاها البنك من الأشخاص المصرّح لهم، وفقاً لقوانين الإرث السارية في حينه في

سلطة قضائية مختصة في سلطنة عُمان. ولن يكون للعملاء الأحياء الحق في استخدام نصيب العمل المتوفى.

14- العملاء الشركات

14-1 يعرّف العميل ويتعهد، مع مراعاة أيّة تعليمات كتابية من العميل، بأنه:

- يقبل البنك التصرف فقط بناء على تعليمات صريحة من الشخص المفوض.
- يجب أن يكون أي شخص مفوض من العميل مفوضاً، بالتصرف بالنيابة عن العميل في جميع المعاملات مع البنك والمتعلقة بالحساب، على نحو صحيح بموجب مستندات العمل الرسمية، ويوافق العميل صراحة على أنه يجوز للبنك الامتثال والتصرف بناء على أي تعليمات تلقاها من أي شخص مفوض بدون قيد، و
- لا يحق لأي شخص مفوض أن يقوم بتفويض الآخرين بالصلاحيات الممنوحة له بدون إشعار كتابي مسبق إلى البنك.

14-2 إن كانت أيّة تعليمات غير واضحة أو إذا تلقى البنك تعليمات متضاربة، فيجوز للبنك عدم اتخاذ الإجراءات بشأنها أو أي جزء منها، لحين إزالة الغموض أو التضارب على نحو مرضي للبنك، ولا يوجد أي التزام على البنك للتحقق من مصداقية أيّة تعليمات.

14-3 إذا وافق البنك على التصرف بناء على تعليمات بالهاتف أو بالفاكس أو بخطاب أو بأي شكل آخر من التعليمات، يعتبر البنك مفوضاً في التصرف بناء على تعليمات من هذا القبيل، ينسب صدورها أو يعتقد البنك أنها صدرت من الشخص المفوض. ويقبل العميل ويتحمل جميع المخاطر المصاحبة بتوصيل التعليمات بهذه الأساليب، ويتنازل ويخلى مسؤولية البنك، ويبرؤه من أي مطالبات أو التزامات أو حقوق تكون للعمل أو قد تنشأ، بناء على هذه التعليمات. ولن يكون البنك مطالباً بالتأكد أو طلب الاستفسار عن صحة التعليمات ومع ذلك يجوز للبنك، دون أن يكون ملتزماً القيام بذلك، وإيراده المطلقة، أو أن يرفض التنفيذ بناء على تعليمات من هذا القبيل و/أو يطلب التحقق من التعليمات عن طريق مكالمة هاتفية للعميل.

14-4 يجب على العميل تعويض البنك أو مسؤوليه و/أو عامله و/أو وكلائه، عن أي خسارة أو تكلفة أو ضرر أو التزام مالي تكبده البنك أو أي منهم (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) قد تنشأ عن تصرف البنك أو أي من مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه بناء على تلك التعليمات، أو تأخيرها أو امتناعه عن القيام بالتصرف بناء على تعليمات من العميل أو ينسبها إلى العميل، والتي يعتقد البنك أنها قد صدرت من العميل أو عنه.

14-5 يلتزم العميل بإبراء البنك من المسؤولية وأن يعوّضه عن كافة التصرّفات والدعاوى والإجراءات والتكاليف (بما في ذلك التكاليف القانونية)، والمطالبات والرسوم والمصاريف والخسائر والالتزامات المالية، مهما كان سبب نشأتها نتيجة أو لارتباطها بأي شكل بما يلي:

- تصرف البنك بحسن نية وفقاً لتعليمات العمل الكتابية الواردة بالفاكس، وعلى الرغم من أن مثل هذه التعليمات قد تمت أو أرسلت عن طريق الخطأ، تم تغييرها عن طريق الاحتفال، أو أسيء فهمها، أو شوّهت في خطوط الاتصال أو الإرسال؛
- امتناع البنك عن التصرف وفقاً لتعليمات العمل بالفاكس بسبب فشل، سواء في إرسالها الفعلي إلى البنك أو استلام البنك لها لأي سبب كان، سواء كان هذا متصلاً بالخطأ، أو الفشل أو عدم استعداد الجهاز للإرسال أو الاستقبال أو غير ذلك؛ أو

(ج) إضفاق العميل في إرسال كافة النسخ الأصلية من التعليمات بالفاكس إلى البنك في خلال الفترة التي قد يحددها البنك.

14-6 يتعهد العميل بإبلاغ البنك على الفور بأي تغييرات في مستنداته القانونية أو بطاقة المفوض بالتوقيع أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو تغيير في شكله القانوني أو أي تغيير في نظام تأسيسه أو مجلس إدارته أو الشركاء أو المديرين والأشخاص المفوضين أو ممثليه القانونيين أو أي تغييرات في المفوضين بالتوقيع. ولن يتحمل البنك أي مسؤولية في حالة إخلال أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء، أو مديره أو ممثليه القانونيين بالأحكام الواردة في مستندات العمل القانونية أو بطاقة المفوض بالتوقيع أو عقد التأسيس أو نظامه الأساسي أو عن تصرفهم الخارج عن حدود سلطتهم أو المتجاوز لسلطانهم.

14-7 يعوّض العميل البنك في السداد والحسم من رصيد الحساب جميع المعاملات الصادرة عن المفوضين بإدارة الحساب، سواء كان في الحساب رصدي، أو أصبح بعد ذلك مكشوفاً نتيجة لهذه السحوبات، على أنه لا يجوز للبنك استيفاء أيّة زيادة على الرصيد المدين. ويكون العميل مسؤولاً عن أي تعليمات أو أوامر صدرت للبنك من قبل المفوضين بإدارة الحساب وإجراء كافة المعاملات المصرفية والمالية، بما في ذلك فتح خطابات الاعتماد المستندية وتحويل الأموال، وجميع المعاملات بما في ذلك طلبات التسهيلات الائتمانية.

14-8 يكون الأشخاص المفوضون الذين يوقعون المعاملات المصرفية نيابة عن العميل مسؤولين، بالإضافة إلى العميل، مسؤولية شخصية عن تعويض البنك بالكامل عن أيّة ديون، حاليّة أو في المستقبل، أو أي مبلغ تكبده أو أي خسائر أو أضرار لحقت بالبنك نتيجة أيّة تصرفات غير قانونية يقومون بها.

14-9 يتعهد العميل بتقديم الميزانية العمومية المدققة وقوائم الدخل إلى البنك، أو أي مستند آخر يطلبه البنك، الفترات وفي الوقت الذي يطلب البنك فيه ذلك.

14-10 يتعهد الشركاء/المساهمون المعنونون أنّه في حالة تعديل صلاحيات أي شريك/ شخص يمثل الشركة/ المؤسسة/ المنشأة، سواء بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل أو أي تعديل في النظام الأساسي للشركة أو تغيير اسم، أو يكون فقد الصفة القانونية واحد أو أكثر من الشركاء/الأشخاص أو إشهار إفلاس أو وفاة، أو انضمام أو انسحاب واحد أو أكثر من الشركاء/الأشخاص، ويكون للبنك الحق في احتجاز كافة الأرصدة الدائنة للشركة/المؤسسة/المنشأة لصالح البنك لاسترداد مستحقاته، أو تنفيذ أي أمر أو حكم قضائي.

(ج) أنواع من الحسابات

10- الحساب الجاري

10-1 يُعتبر رصيد العميل الدائن المودع في الحساب الجاري قرصاً للبنك، لا يستحق عليه ربح أو أي شكل آخر من أشكال العوائد ويتعهد البنك بسداد الرصيد القائم في الحساب الجاري بالكامل عند طلب العميل، شريطة مراعاة العميل لهذه الشروط والأحكام. ويجوز للبنك استثمار رصيد الحساب الجاري بالأسلوب الذي يراه البنك مناسباً، وفقاً لمطلق تقديره بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويتخضع فتح هذا الحساب الجاري لمتطلبات الحد الأدنى للرصيد الذي يحدده البنك المركزي في عُمان من وقت لآخر ويشعر بها للعميل، ويمكن تشغيلها حسب هذه الفئات التي يعتمدها البنك من وقت لآخر.

10-2 يتم السحب من الحساب الجاري وفقاً للبند 3-3. وتقبل الإيداعات في الحساب الجاري في جميع فروع البنك في سلطنة عمان بالنقد، والتحويلات، والشيكات المسحوبة على فروع البنك أو البنوك المحلية أو من خلال أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبنك، أو أي طريقة أخرى مقبولة للبنك.

10-3 يكون للبنك الحقّ في رفض سداد أيّ أوامر دفع أو شيكات مكتوبة بماذخر أخرى غير نماذج البنك، وبدون أي مسؤولية مهما كانت على البنك.

10-4 يجب على العميل تحرير الشيكات باللغة العربية أو الإنجليزية. ولن يقبل البنك شيكات مكتوبة بأي لغة أخرى.

10-5 يحقّ للبنك، دون أي الزام، الوفاء بقيمة الشيكات أو غيرها من المستندات القابلة للتداول، المسحوبة على الحساب الجاري حتى لو تسبب هذا في أن يصبح الحساب الخارجي مكشوفاً. يتعهد العميل بأن يسدد أو يرد فوراً بناء على طلب من البنك كافة المبالغ المدينة المستحقة من العميل عن الحساب الجاري المكشوف.

10-6 يحقّ للبنك، دون أدنى مسؤولية عليه، رفض سداد قيمة الشيكات، والسحوبات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب الجاري إذا كان الرصيد لا يكفي، حتى لو كان للعميل رصيد في أي حسابات أخرى، إلا إذا قام العميل بإجراء ترتيبات كتابية سابقة مع البنك لتغطية قيمة الشيكات أو أي مسحوبات أخرى من أي من حساباته الجارية أو حسابات التوفير الموجودة مع البنك شريطة دفع أيّة رسوم خدمة يعلنها البنك من وقت لآخر.

10-7 يحقّ للبنك، دون أدنى مسؤولية عليه، أن يقبل من العميل وقف سداد أيّ شيك في حالة فقده مع ضرورة تقديم دليل من شرطة عمان السلطانية، أو غيرها وفقاً لما يسبغ به القانون ويعتمده البنك ولكن يتحمل العميل أيّ ضرر وخسارة وتكلفة (بما في

ذلك التكاليف القانونية) نتيجة لهذه الأفعال.

١٥-٨ يجب على العميل بذل العناية الواجبة للحفاظ على دفتر الشيكات الصادرة له من البنك، ويتحمل كامل المسؤولية فيما يتعلق بإصدار واستخدام أي شيك، ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال عن سرقة دفتر الشيكات أو سوء استخدام أي من شيكاته بما في ذلك التزوير وبعض النظر عما إذا كان سوء الاستخدام المذكور أعلاه ارتكبه أي موظف (موظفين) لدى العميل أو أي شخص آخر. ويجب على العميل تحقل كافة النتائج المترتبة على الإخلال وتعويض وإبراء ذمة البنك في جميع الأحوال. ويلزم أن يشعر العميل البنك مباشرة كتابياً للتبليغ عن فقدان أو سرقة أي شيك أو أدوات دفع، وأن يعيد إلى البنك أو يُلغى أي شيك غير مستخدم أو أدوات دفع والمستندات ذات الصلة، عند إغلاق الحساب المعني. ويجب على العميل عدم إعطاء أي من دفاتر الشيكات إلى أي طرف ثالث كما يجب على العميل إبلاغ البنك كتابياً فوراً عند فقدان أو سرقة دفتر الشيكات وتحمل العميل كافة ما يتربط عن حالات إساءة الاستخدام في حالة عدم الإشعار.

١٥-٩ يبق للبنك رفض إصدار دفتر شيكات للعميل، دون إيداء أي سبب، ولا يحول ذلك دون الحق في الشطب من الحساب بطرق أخرى.

١٥-١٠ يبق للبنك إغلاق الحساب الجاري وأن يسعى في إدراج اسم العميل في القائمة السوداء وفقاً للوائح أي وكالة ائتمان معنية أو البنك المركزي العماني أو أي من السلطات التنظيمية الأخرى المعمول بها من وقت لآخر.

١٥-١١ يجب أن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للشيكات المسحوبة على الحساب الجاري في أي وقت، والتي لم تقدم للتحويل بعد، الأرصدة المتاحة من الحساب الجاري والمتوفرة للشطب. ولن يكون البنك ملزماً بصر شيكات محزرة في مقابل مدفوعات غير محققة أو غير محققة في الحساب الجاري وسيقوم البنك برفض رسم على أي شيك يتم رده ويكون غير محضل بسبب نقص الأموال.

١٦- حسابات المضاربة

١٦-١ تأهيل الحسابات

تؤهل فقط الحسابات (باستثناء الحسابات الجارية) التي تفي بمتطلبات الحد الأدنى للرصيد، على النحو الذي يقرره البنك و/أو البنك المركزي العماني من وقت لآخر، على أنها حسابات مضاربة. الحسابات (باستثناء الحسابات الجارية) التي تخل وعاء المضاربة ولا تتزمت بمتطلبات الحد الأدنى للرصيد ستستلم أرباحاً على أساس وزنها في وعاء المضاربة. لا يجوز للبنك أن يرفض رسوماً في حال قل رصيد الحساب عن متطلبات الحد الأدنى.

١٦-٢ الحسابات

١) يؤغض العميل في حساب المضاربة (بصفته صاحب الأموال "أموال المضاربة" أو "رت المال") البنك (بصفته "المضارب" أو "مدير الاستثمار") لاستثمار أموال العميل في حساب المضاربة وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية، وبالأسلوب الذي يراه البنك مناسباً وفقاً لتقديره المطبق.

٢) يمكن للعميل إجراء عمليات سحب من حسابات المضاربة وفقاً للبند ٣-٣.

٣) قد تكون حسابات المضاربة بالائتمال التي يعتمدها البنك من وقت لآخر.

١٦-٣ الاستثمار والأرباح

١) يبق للبنك أن يستثمر الرصيد في حسابات المضاربة ("أموال المضاربة") التي يحتفظ بها العميل مع البنك، في صندوق الاستثمار المشترك ("صندوق المضاربة") مع رأس مال البنك والمستثمرين الآخرين، ويتم إدارتها واستثمارها بواسطة البنك في أصول معينة ("أصول المضاربة") على أساس غير مفيد وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

٢) يُوزَع الأرباح ("أرباح المضاربة") التي تتحقق نتيجة النشاط الاستثماري للبنك، وفقاً للبند الفرعي ١) أعلاه، بين البنك والعميل على النحو التالي:

١ يبق للبنك، نظير خدمة إدارة رأس المال التي يقدمها وفقاً لهذه الشروط والأحكام، الحصول على نسبة مئوية محددة مسبقاً من أرباح المضاربة عن نفس فترة الاستثمار ("حصة المضارب في الربح")؛

٢ يُوزَع ربح المضاربة المتبقي، بعد حسم حصة المضارب في الربح ("مبلغ الربح")، فيما بين المستثمرين بالرجوع إلى الأوزان وفقاً للبند ١٦-٣ (هـ). تتخذ

حصة العميل من الأرباح وفقاً لمعدل الربح السنوي ("معدل الربح") المطبق على الفئة ذات الصلة التي تنتمي إليها ودائع المضاربة الخاصة بالعميل، وتستدّ في تاريخ سداد الربح ذب الصلة؛

٣ يجب أن يحدّد البنك حصة المضارب في الربح والأوزان المقررة لكل فئة، ويوافق عليها العميل في عقد المضاربة.

٤ يمكن الحصول على حصة المضارب في الربح والأوزان المقررة لكل فئة، والتي يجب أن تُعرض في جميع فروع البنك من البنك وفقاً لتطبيقات البنك السائدة. ويحتفظ البنك بحق تغيير حصة المضارب في الربح و/أو الأوزان من وقت لآخر، وفقاً للقوانين السائدة و/أو التوجيهات المعنية الصادرة له. وتعدّ هذه التغييرات سارية من بداية فترة حساب الربح التي تلي هذه التعديلات مباشرة. ويُعتبر العميل موافقاً على هذه التعديلات في حال عدم الاستلام المبني إشعار أي إشعار من العميل يدل على خلاف ذلك خلال سبعة (٧) أيام من صدور التعديلات.

٥) ويقتل العميل بأنه لا توجد في هذه الشروط والأحكام ما يمكن تفسيره على أنه تعهد أو إشارة من البنك لأية أرباح مضمونة أو أي ضمان لسداد لأي جزء أو كامل الحصة فيما يتعلق باستثمار المضاربة. ويعلم العميل بأن كافة أرصدة حسابات المضاربة (بما في ذلك أموال المضاربة الأصلية) معرضة إلى خسائر محتملة ناجمة عن الخسارة المتكبدة فيما يتعلق بأصول المضاربة، وأن هذه الخسائر قد تؤثر حتى على رأس المال المودع من العميل في حساب استثمار المضاربة.

٦) يتخول العميل وحده أي خسائر مترتبة على استثمار المضاربة خلال فترة احتساب الربح. ورغم ذلك، إذا كان البنك استثمر مبلغاً معيناً في أصول المضاربة (سواء من رأس مال البنك أو غيره)، فيتم تقاسم هذه الخسائر بين العميل والبنك بالنسبة والتناسب وفقاً للمبالغ المستثمرة من قبل كل من العميل والبنك في أصول المضاربة لكن يتعين على البنك (بصفته مضارباً) تحقل أي خسارة بسبب تفسيره أو تعديه أو مخالفته للشروط، وفقاً لهذه الشروط والأحكام، ولا يستحق البنك، في حال حدوث مثل هذه الخسائر خلال فترة الاستثمار، حصة المضارب في الربح عن فترة الاستثمار هذه.

٧) يبق للبنك أن يحدّد قيمة أرصدة الحسابات في حال تم إغلاق حساب المضاربة قبل تاريخ سداد الربح. وللعلم الحقّ في الحصول على الأرباح المشتركة على أموال المضاربة لفترة الاستثمار ذات الصلة ويرى العميل ذمة البنك من أي مطالبات لاحقة عن حقه في حسابات الاحتياطي وعن فارق الربح المتوقع.

٨) يؤغض العميل البنك، بصفته مضارباً، إذا لزم الأمر، حسم نسبة معينة من ربح المضاربة المستحقّة للمستثمرين في صندوق المضاربة، لتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار، للأغراض التالية:

١ هذا هو المبلغ المخصص بواسطة البنك الإسلامي من دخل أصحاب حساب الاستثمار بعد حسم نصيب المضارب بغرض التحسب لخسائر أصحاب حساب الاستثمار في المستقبل.

٢ تسديد دفعات من الأرباح عن الجزء من فترة الاستثمار التي لم يتحقق فيها ربح بعد، لأصحاب حسابات المضاربة الذين استحق سداد ودائعهم و/أو تم تصفية حساباتهم بين تاريخين لفترات سداد الأرباح. ويستدّ هذا الجزء على أساس مبلغ الربح المُعطل عن فترة حساب الربح المكتملة السابقة. يتعين على البنك، عند تحقيق أرباح عن فترة احتساب الربح، أن يسدّ النقص في احتياطات مخاطر الاستثمار بمبلغ الربح الفعلي المتراكم لعدد الأيام المنقضية خلال فترة حساب الربح التي تم خلالها سداد الربح غير المحقق ويجب على العميل أن يتنازل عن حقه في الفرق بين مبالغ الأرباح الفعلية المدفوعة للعميل وأي مبلغ للربح قد يكون للعميل الحقّ في الحصول عليه، لو كان قد تمّ سداد مبلغ الربح في تاريخ سداد الربح. نظير تلقي العميل الأرباح قبل تاريخ سداد الربح المعني استناداً لهذا البند.

٣ يكون الاتفاقيات بين المضاربة على النحو المبين في هذه المادة ١٦-٣، لصالح أصحاب حسابات المضاربة فقط، وتضع لرقابة هيئة الرقابة الشرعية للبنك، ويقوم البنك باستثمار احتياطي مخاطر الاستثمار في أي من المنتجات المتوافقة مع الشريعة

الإسلامية، على أن تكون مخاطر هذه الاستثمارات من مسؤولية أصحاب حسابات الاستثمار، ولا يتحمل البنك أي خسائر قد يتكبدها نتيجة لمثل هذه الاستثمارات مالم يتعد أو يفرض أو يخالف الشروط.

(ج) يفرض العميل البنك، بصفته مضارباً، إذا لزم الأمر، حسم نسبة معينة من ربح المضاربة المستحقة للمستثمرين في صندوق المضاربة، لتكوين احتياطي استثمار الأرباح بغرض المحافظة على عائد مستقر لأصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية ويتم حسم هذا المبلغ قبل اقتطاع نصيب المضارب، ويقوم البنك باستثمار احتياطي معدل الأرباح في أي من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، على أن تكون مخاطر هذه الاستثمارات مشتركة بين أصحاب حسابات الاستثمار والبنك بحسب نسبة الربح المتفق عليها بينهما في عقد المضاربة.

إذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي يراه البنك ضرورياً يخفض المبلغ ويضاف للجهة ذات العلاقة قبل اقتطاع نصيب البنك (المضارب).

(د) يجوز للعميل سحب أمواله المستمرة في صندوق المضاربة من حسابات المضاربة، قبل انتهاء فترة الاستثمار المعنية، وفقاً للشروط التالية:

1 يجب اقتضاء مدة لا تقل عن شهر واحد من التاريخ الذي أُودِع فيه العميل أموال المضاربة المعنية في حساب المضاربة، («تاريخ الإيداع»)، حتى يصبح العميل مؤهلاً للحصول على حصة من ربح المضاربة. ويستحق العميل، في جميع الحالات الأخرى، ربح عن الأشهر المكتملة وفقاً للربح المعلن عن الفترة المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام 16-17 (ج)؛

16-17 استثمار المضاربة

(أ) يحق للبنك أن يستثمر الرصيد في حسابات المضاربة («أموال المضاربة») التي يحتفظ بها العميل مع البنك، في صندوق الاستثمار المشترك («صندوق المضاربة») مع رأس مال البنك والمستثمرين الآخرين، ويتم إدارتها واستثمارها بواسطة البنك في أصول معينة («أصول المضاربة») على أساس غير مقيّد (أو مقيّد، في حال تطبيقه) وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية:

1 يجب على العميل تحديد فترة استثمار ثابتة فيما يتعلق بحساب استثمار المضاربة (أو فترات أخرى يوافق عليها البنك)، شرط أن يكون الحد الأدنى لفترة الاستثمار الثانية شهر ميلادي واحد؛

2 تُحسب الأرباح على حساب استثمار في نهاية كل شهر على أساس الاستحقاق، وتُدفع للعميل إفاً:

(أ-1) في تاريخ سداد الربح الأول الذي يقع مباشرة بعد انتهاء فترة الاستثمار، أو

(ب-1) في تواريخ سداد الربح في الفترات التي يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل فيما بين العميل والبنك، و

3 حينما يختار صاحب الحساب خيار التجديد التلقائي للإستثمار، يجب تحديد المضاربة تلقائياً بذات الشروط والأحكام.

(ب) سوف يتخذ البنك، من وقت لآخر، ما يعادل الحد الأدنى بالعملات الأخرى لقبول الأموال في حساب المضاربة. كما أن البنك غير ملزم بسداد قيمة الاستثمار بنفس العملة المودعة في الحساب، باستثناء الريال العماني ولكن يتعهد بالدفع بإصدار حوالة عند الطلب أو التحويل بنفس العملة بسعر الصرف السائد في يوم سداد المبلغ..

(ج) تتضع هذه الشروط والأحكام في جميع الأوقات، ويجب أن تقرأ بالاتقان مع إتفاقية المضاربة. ويمكن أن تشمل اتفاقية المضاربة على استثمارات غير مقيّدة، في استثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(د) معاملات بطاقة الصراف الآلي

17- ينطبق هذا البند على استخدام البطاقة الصادرة والتي يقدمها البنك لحامل البطاقة.

17-1 إصدار البطاقات

(أ) كل البطاقات مملوكة للبنك، ويجب على حامل البطاقة إعادة جميع البطاقات فوراً للبنك أو من يوكله، بناء على طلب من البنك أو وكيله.

(ب) ليس البنك مسؤولاً عن أي من العوامل التي قد تؤثر في استخدام البطاقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- 1 رفض أي تاجر قبول أو التعامل مع البطاقة؛
- 2 طريقة تبليغ رفض قبول البطاقة؛
- 3 الأعطال التي قد تحدث في أي جهاز أو نظام معالجة البيانات أو وصلة الاتصال أو أي إضراب أو نزاع يتعلق بتحويل الأموال أو توفير المعلومات أو السلع أو الخدمات المشتراة، أو
- 4 نفاذ المبالغ الموجودة في جهاز الصراف الآلي، أو
- 5 التأخير أو رفض أي معاملة بسبب المخاوف من الغش أو من تفويض قبول المعاملة؛ أو
- 6 امتناع البنك عن الموافقة على أي عملية شراء، والتي يعجز البنك بإرادته المطلقة، أنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ج) لن يسمح البنك بأية عملية لشراء بضائع أو خدمات المراد منها، استخدام البطاقة، بشكل واضح بغرض استرداد قيمة العملية نقداً. ولكن يجوز لحامل البطاقة ردّ السلع أو الخدمات وإعادة قيد قيمتها إلى حساب البطاقة، إذا كانت سياسة التاجر تسمح بهذا الاسترداد.

(د) يجب على حامل البطاقة استخدام البطاقة فقط للمشتريات التي تكون مقبولة من الناحية القانونية. يعلم حامل البطاقة أنه يحظر وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية شراء بعض السلع أو الخدمات مثل الكحول أو لحم الخنزير وما يلحق بها أو المفامرة أو المواد الإباحية أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة وتقع على عاتق حامل البطاقة مسؤولية التأكد من استخدام البطاقة في مشتريات لا تكون مخالفة أو منافية أو معارضة لأحكام الشريعة الإسلامية.

(هـ) يقبل حامل البطاقة أن إصدار البنك للبطاقة والاحتفاظ بالحساب تخضع للأحكام والضوابط المعمول بها في النظام وفي حالة وجود أي نزاع، يكون القرار وفق هذا النظام نهائياً.

(و) يحق للبنك في أي وقت الكشف عن تفاصيل حامل البطاقة أو الحساب الخاص به إلى أي وكيل للبنك لغرض تنفيذ معاملات البطاقة أو غير ذلك من الوفاء بالتزامات تجاه البنك فيما يتعلق النظام.

(ز) يكون حاملو البطاقة ملزمين بالتكافل والتضامن تجاه البنك بموجب هذه الشروط والأحكام إذا فتح حساب باسم اثنين أو أكثر، أو إذا تم إصدار بطاقة لشخصين أو أكثر.

17-2 استخدام البطاقة. رقم التعريف الشخصي ورقم التعريف الشخصي الهاتفي

(أ) سوف يسهّل البنك إعداد رقم التعريف الشخصي ورقم التعريف الشخصي الهاتفي لاستخدامهم مع البطاقة عند إجراء أي معاملة في جهاز الصراف الآلي أو عن طريق الخدمة المصرفية الهاتفية، التي يجب أن تتوافق مع متطلبات الحد الأدنى للأمان التي وضعها البنك. ويجب على حامل البطاقة التأكد مما يلي:

- 1 توقيع صاحب البطاقة على كافة البطاقات على الفور، باستخدام قلم حبر جاف فور تسلمها؛
- 2 أن كافة البطاقات محتفظ بها بشكل آمن في جميع الأوقات؛
- 3 عدم اطلاع أي شخص آخر على رقم التعريف الشخصي ورقم التعريف الشخصي الهاتفي.
- 4 عندما يغير حامل البطاقة رقم التعريف الشخصي/رقم التعريف الشخصي الهاتفي، يجب أن لا يتضمن أيًا منهما أربعة أرقام متسلسلة من الأرقام المطبوعة على واجهة البطاقة أو خلفها، و
- 5 يجب التأكد من عدم استخدام البطاقات قبل أو بعد فترة الصلاحية المبينة على البطاقة، بعد أي إشعار بإلغاء أو سحب البطاقة من البنك أو وكيله.

(ب) يكون سجل البنك عن أي معاملة نفذت باستخدام رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي ملزماً لحامل البطاقة فيما يتعلق بنتائج هذه المعاملة.

(ج) يحتفظ البنك بالحقّ، في جميع الأوقات، ودون إشعار لحامل البطاقة في:

- 1 عدم الإذن بأي عملية شراء أو سحب نقدي؛
- 2 إلغاء أو إيقاف الحق في استخدام أي بطاقة أو رقم التعريف الشخصي أو

رقم التعريف الشخصي الهاتفي فيما يتعلق بكافة الوظائف أو بعضها، أو المعاملات، و

٣ رفض تحديد أو استبدال أي بطاقة.

(د) لا يكون البنك مسؤولاً من حامل البطاقة عن أي خسارة أو ضرر ينشأ عن، أو نتيجة لممارسة البنك أي حق من حقوقه بموجب هذه الشروط والأحكام.

(هـ) يجب على حامل البطاقة في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو فقدانها أو تلفها، أن يبلغ البنك على الفور على رقم الهاتف ٠٨٠٠٧٠٦٠٠، على أن يؤكد هذه الحادثة في وقت لاحق خطياً إلى البنك.

(و) لن يكون البنك مسؤولاً، في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها، عن أي معاملات تحصل بين وقت فقدان البطاقة ووقت وقف البطاقة.

(ز) لضمان البنك السلع أو الخدمات التي تم شراؤها عن طريق البطاقة، ولن يقبل أي خلل أو نزاع ينشأ عن هذه السلع أو الخدمات فيما بين حامل البطاقة وأي طرف آخر.

٣-١٧ استخدام جهاز الصراف الآلي (ATMs)

(أ) يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع معاملات جهاز الصراف الآلي باستخدام البطاقة سواء أجريت بمعرفة حامل البطاقة أو بتفويض منه، (إلا إذا تلقى البنك إشعاراً كتابياً عن فقدان).

(ب) لن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر حينما يستخدم حامل البطاقة أجهزة الصراف الآلي أو خدمات الهاتف المصرفية لتحويل مبالغ بين الحسابات أو دفع فواتير الخدمات أو أي حساب آخر أو مؤسسة لها علاقة مع البنك، ويكون حامل البطاقة مسؤولاً ومُلتزماً وحده عن:

١ تزويد البنك بالتفاصيل الصحيحة لتحويل المبالغ، أو أي رقم لمستخدم أو لمستهلك أو تعريف وأية تغييرات لاحقة بالشكل الذي يقرره البنك، و

٢ تسوية الخلافات من أي نوع مع المستفيد.

(ج) إذا تم إجراء تحويل مبالغ أو دفع من حامل البطاقة بعد انتهاء مواعيد عمل البنك اليومية، يكون تنفيذ الطلب في يوم العمل المصرفي التالي.

(د) إذا أودع حامل البطاقة أوراق نقدية في حسابه باستخدام جهاز الصراف الآلي، فيعتبر أن البنك قد استلمها بأثر فوري.

(هـ) إذا أودع حامل البطاقة شيك في حسابه باستخدام جهاز الصراف الآلي، فيعتبر أن البنك قد استلمه في يوم العمل المصرفي التالي.

(و) يحق للبنك تقييد مجموع السحوبات عبر أجهزة الصراف الآلي خلال أي فترة، وإشعار العميل بذلك من وقت لآخر.

(ز) إذا نفذ جهاز الصراف الآلي معاملة بالخطأ، يُحتفظ بأي مبالغ زائدة تتجت عن المعاملة الخاطئة في حساب جانبي لمدة خمسة (5) سنوات من تاريخ المعاملة، أو لحين تلقي طلب من المالك الشرعي لهذه المبالغ، أيهما أسبق، وتضع هذه المبالغ لأية فواتير وأنظمة معمول بها وواجبة التطبيق من وقت لآخر، وتُدفع هذه المبالغ إلى صندوق خيري بعد انقضاء فترة الخمس سنوات وفقاً لما يقرره البنك طبقاً لمطلق تقدير هيئة الرقابة الشرعية، وبما لا يتعارض مع القانون المعمول به في سلطنة عُمان. فإذا طالب بها المالك الشرعي بعد ذلك، يُدفع له من حساب الخيرات.

٤-١٧ الحساب الخاص بالبطاقة

(أ) يحسم البنك من حساب حامل البطاقة مبالغ عمليات التحويل، وعمليات الشراء، والشحن النقدي ويمكن للتاجر، أو شخص يتصرف بالنيابة عنه، الاتصال بالبنك للتأكد من أن البنك سيصبح بعمليّة الشراء الجارية أو الشحن النقدي. يتم التعامل مع عمليات الشراء أو السحب النقدي التي تم التصريح بها على أنها تم حسمها من الحساب من تاريخ الترخيص، وبخفض الرصيد المتاح على الفور بقيمة مبلغ الشراء أو السحب النقدي.

(ب) لن يوقف البنك أية معاملة شراء أو سحب نقدي يرضخ بها العميل بعد استخدام البطاقة.

٥-١٧ المعاملات بالعملة الأجنبية

يتم صرف مبلغ أي عملية شراء أو سحب نقدي بعملة أخرى غير عملة فواتير البطاقة، بسعر الصرف السائد الذي يقرره النظام، وبالإضافة إلى سعر الصرف تشمل عملية الصرف المطبقة رسوم إدارية، كما يقررها البنك.

٦-١٧ المدفوعات المرتبطة بالبطاقة

(أ) يجب على حامل البطاقة التأكد من وجود مبالغ كافية متوفرة في الحساب، إما من خلال توافر رصيد ذاتي، أو تمويل معتمد من البنك لسداد المبالغ المحولة والمشتريات والسحب النقدي في وقت إجراء المعاملة باستخدام البطاقة. إذا اكتشف الحساب، لأي سبب، نتيجة استخدام البطاقة، فإن العميل مسؤول عن سداد العجز فوراً عن طريق السداد المباشر أو تحويل الأموال من أي حساب آخر لدى البنك، عدم الالتزام بهذا الشرط، يخول البنك إلغاء البطاقة، و/أو إجراء مقاصة مع أي حساب آخر للعميل مع البنك، (إذا كان محتفظاً بأكثر من حساب مع البنك)، ولكن دون أية زيادة إلى قيمة الرصيد المدين. ولا يوجد أي التزام على البنك بإشعار حامل البطاقة عن عدم إمكانية تنفيذ أي معاملة بسبب عدم كفاية الرصيد في الحساب.

(ب) يجب على حامل البطاقة التحقق من جميع المعاملات التي تظهر في كشف الحساب، ويلتزم العميل بإشعار البنك كتابة في حالة وجود أي نقص أو خلاف خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ كشف الحساب، وإثبات عدم صحة المعاملة. إذا لم يتلق البنك مثل هذا الإشعار، يعد حامل البطاقة قد أكد صحة كافة معاملات البطاقة، وإذا تبين صحة المعاملة المتنازع عليها، يبقى العميل مسؤولاً في جميع الأحوال عن سداد كامل المبالغ الأخرى غير المتنازع عليها، فعندئذ يجب على حامل البطاقة سداد المبلغ المتيقن في كشف الحساب المعنوي بالإضافة إلى أي رسوم تكبدها البنك في فحص المعاملات المتنازع عليها، وبدون الإخلال بما سبق، يتعين على حامل البطاقة إبلاغ البنك على الفور إذا شك في نشاط احتيالي أو غير قانوني أو مشبوه بخصوص البطاقة وحقق البنك عند استلام تقرير من هذا القبيل أن يوقف استخدام البطاقة مؤقتاً حتى إشعار حامل البطاقة.

(ج) يقدم البنك نسخاً من قسائم المعاملة بعد تسعين (9٠) يوماً من تاريخ المعاملة (التي تخضع لرسوم ومصاريف البنك المطبقة والتي يبلغها البنك إلى حامل البطاقة من وقت لآخر).

(د) تعتبر سجلات البنك دليلاً قاطعاً على صحة عملية تحويل المبالغ أو الشراء أو الشحن النقدي.

(هـ) يقدر البنك، في حساب حامل البطاقة أي مبلغ مسترد عند تسلم البنك قسيمة استرداد أو مستندات تأكيد أخرى من التاجر بشكل مقبول للبنك، لا يمكن الاعتداد بأي مطالبة ضد طرف ثالث بوجه البنك.

٧-١٧ البطاقات الإضافية

(أ) يحق للبنك، بناء على طلب خطي من حامل البطاقة المفوض بشكل منضبط ضمن شروط الحساب، توفير بطاقة إضافية تابعة وترتيب إصدار رقم التعريف الشخصي لحامل البطاقة التابع. تنطبق هذه البنود والشروط على استخدام هذه البطاقة ورقم التعريف الشخصي، ويكون حامل البطاقة مسؤولاً عن استخدام البطاقة الإضافية وكأن حامل البطاقة الأصلية استخدم للبطاقة الإضافية.

(ب) لن تتأثر تعهدات والالتزامات ومسؤوليات حامل البطاقة الأصلية بأي شكل بإصدار البطاقة التابعة الإضافية، وبلا سبب أي نزاع أو إدعاء قد ينشأ بين حامل البطاقة الأصلية وحامل البطاقة التابعة الإضافية.. ويعوّض حامل البطاقة البنك عن أي خسارة أو ضرر أو إنزمام أو تكاليف أو نفقات تكبدها البنك، بما في ذلك الرسوم والنفقات القانونية وغيرها، بسبب أي عجز قانوني أو فقدان حامل البطاقة التابعة الإضافية للأهلية، أو أي إخلال بعهد الشروط والأحكام من حامل البطاقة التابعة الإضافية.

(أ) يحتفظ البنك بالحق في فرض رسوم مقطوعة على حامل البطاقة. وقد يشمل ذلك، ولكن لا تقتصر على:

- ١ توفير بطاقة بدلية؛
- ٢ توفير الشبب النقدي؛
- ٣ طلب الحصول على نسخة من قسيمة معاملة تم تأكيدها فيما بعد على أنها معاملة أصلية،
- ٤ طلب الحصول على نسخة طبق الأصل من صفحة كشف الحساب.

(ب) ينشر البنك دليل التعرفة البنكية ويؤدّد حامل البطاقة بها بناء على طلبه. و يحقّ للبنك تعديل أو إضافة رسوم جديدة في أيّ وقت، بحيث يبدأ تطبيقها بعد إشعار حامل البطاقة بها.

٩-١٧ البطاقات المفقودة والمسروقة

(أ) يحقّ للبنك إصدار رقم التعريف الشخصي و/أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي إلى حامل البطاقة لاستخدامهما مع البطاقة عند إجراء معاملة في جهاز الصراف الآلي أو عن طريق الخدمة المصرفية الهاتفية؛ ويوافق حامل البطاقة على أنّ يرسل البنك، بواسطة البريد، رقم التعريف الشخصي و رقم التعريف الشخصي الهاتفي إلى عنوانه المسجّل لدى البنك، على مسؤولية حامل البطاقة.

(ب) يجب على حامل البطاقة اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة لمنع فقدان أو سرقة البطاقة، وأن يتنصّب عن الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي إلى أيّ طرف.

(ج) يجب على حامل البطاقة، في أقرب وقت ممكن، إبلاغ البنك دون أيّ تأخير، إذا مُدّت أو سُرفت أيّ بطاقة، أو إذا أصبح رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي معروفاً إلى أيّ شخص آخر غير حامل البطاقة أو حامل البطاقة التابعة؛ وإبلاغ البنك، في أقرب وقت ممكن، ودون تأخير، إذا كانت البطاقة أو رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي معروضة للإساءة الاستخدام. وأنّ يقدّم بلاغاً إلى شرطة عُمان السلطانية. و يحقّ للبنك أن يوقف استخدام البطاقة مؤقتاً حين إرسال إشعار آخر إلى حامل البطاقة ويجب عدم استخدام البطاقة في حال العثور عليها لاحقاً، بل يجب إعادتها إلى البنك فوراً بعد تمريرها إلى قطعتين بما فيها الشريط المغناطيسي.

(د) يجب على حامل البطاقة، بدون الإخلال بالتراتب حاملي البطاقات في الإبلاغ عن البطاقة المفقودة أو المسروقة أو التي أُسيء استخدامها، إشعار البنك كتابياً أو عن طريق خدمة الهاتف المصرفية عن أيّ فقدان أو سرقة للبطاقة، أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي أو رقم التعريف الشخصي، فوراً بعد السرقة أو الفقدان وتعيين على البنك اتخاذ التدابير اللازمة، بحسن نية، لمنع استخدام البطاقة فور استلامه هذا الإشعار ولكن لن يتحمّل البنك أيّ مسؤولية إذا لم يستلم الإشعار الكتابي.

(هـ) يحقّ للبنك، وفقاً لمطابق تقديره، وبعد استيفاء الرسوم المقررة، إصدار بطاقة بدلية عن أيّ بطاقة مفقودة أو مسروقة، أو يطلب من حامل البطاقة وضع رقم تعريف شخصي أو رقم تعريف شخصي هاتفي جديد وفقاً لهذه الشروط والأحكام، أو أيّ شروط أخرى يقررها البنك.

١٠-١٧ المسؤولية عن الاستخدام غير المصرح به للبطاقة

(أ) يكون حامل البطاقة مسؤولاً، وفقاً لهذا البند (١٧)، عن أية خسائر تنشأ عن استخدام أيّ بطاقة أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي أو رقم التعريف الشخصي من أيّ شخص غير مرصّح له قبل تلقي البنك إشعاراً عن فقدان أو سرقة البطاقة أو رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي ويكون حامل البطاقة مسؤولاً عن كافة خسائر البنك الناشئة عن استخدام أيّ بطاقة من أيّ شخص يمتلك حيازة البطاقة بموافقة حامل البطاقة، أو إذا كان حامل البطاقة مهماً.

(ب) يجب على حامل البطاقة مساعدة البنك أو وكيله في التحقيق في فقدان أو سرقة أو إساءة استخدام البطاقة، أو الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي واسترداد البطاقة. يوافق حامل البطاقة على الإفصاح إلى الوكلاء عن أية بيانات بشأن الحساب فيما يتصل بهذا التحقيق أو الاسترداد.

١١-١٧ البيانات

(أ) يجوز للبنك تحليل بيانات معينة حول المعاملات في الحساب، ويمكن استخدام هذه البيانات لإخبار حامل البطاقة عن المنتجات والخدمات والمزايا التي قد تكون مناسبة لحامل البطاقة.

(ب) يحقّ للبنك مراقبة وتسجيل مكالمات حامل البطاقة الهاتفية للبنك أو إلى وكيله، و تكون هذه التسجيلات الهاتفية فلكاً للبنك.

(ج) يجب على حامل البطاقة إشعار البنك كتابياً فوراً في حال أيّ تغيير لاسم حامل البطاقة، وأعماله التجارية و/أو أرقام هاتف المنزل، والظروف المالية، والعنوان الذي يرسل كشف الحساب عليه.

(د) يصرّح حامل البطاقة للبنك، في الكشف عن أيّة بيانات تتعلق بحامل البطاقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بيانات حساب حامل البطاقة إلى موظفي البنك، أو وكيله أو شركائه أو فروعهم أو المحال إليهم من قبله أو وكلائه أو الأطراف الأخرى المفوضة من قبل البنك.

(هـ) يحقّ للبنك التقاط صورة للعمل والاحتفاظ بها (عن طريق تصوير فوتوغرافي أو تسجيل فيديو أو غيرها من الوسائل)، و يحقّ للبنك أن يقدم هذه الصورة إلى شرطة عمان السلطانية، أو البنك المركزي العماني أو غيرها من السلطات في أيّ وقت بدون أيّ موافقة من العميل أو إشعاره في هذا الشأن.

١٢-١٧ ميزات إضافية

(أ) يحقّ للبنك تقديم ميزات إضافية مشروعة لحاملي البطاقات بحيث تخضع للأحكام والشروط التي يعلها البنك إلى حامل البطاقة من وقت لآخر.

(ب) يجوز للبنك استبدال أو حذف أو تعديل أو تغيير بعض أو كلّ المميزات الإضافية وتكون كافة هذه التغييرات نافذة فور إشعار حامل البطاقة بها.

١٣-١٧ الإنهاء

(أ) يحقّ لأيّ من البنك أو حامل البطاقة إنهاء استخدام أو توفير البطاقة والحساب في أيّ وقت بموجب إشعار كتابي للطرف الآخر. وإذا مارس أيّ طرف حقه في إنهاء استخدام أو توفير البطاقة، فيجب إعادة كلّ البطاقات الصادرة فيما يتعلق بالحساب بعد تمريرها إلى قطعتين بما فيها الشريط المغناطيسي.

(ب) لن يعلّق الحساب إلّا بعد السداد الكامل لكافة الرسوم والالتزامات المستحقة على الحساب.

(ج) يحقّ للبنك إنهاء البطاقة والحساب أو طلب دفع أو سداد الرصيد المستحق على الحساب في أيّ وقت. وبمراجعة حقوق البنك وصلاحياته بموجب هذه الشروط والأحكام، وإلى حين حدوث هذا الإنهاء، يجب على البنك تقديم البطاقات المحددة لحامل البطاقة عند انتهاء البطاقة من وقت لآخر.

(د) يحقّ للبنك في حالة الإنهاء، إجراء مقاضاة بين أيّ رصيد مستحقّ على الحساب مقابل أيّ مبالغ أو أصول أو أوراق مالية يملكها حامل البطاقة بحيازة البنك.

(هـ) تستمر التزامات حامل البطاقة في حالة إفلاسه أو وفاته حتى ردّ كافة البطاقات الصادرة فيما يتعلق بالحساب بعد تمريرها إلى قطعتين بما فيها الشريط المغناطيسي، وسداد جميع المبالغ المستحقة للبنك بالكامل. ويجب على حامل البطاقة وحامل البطاقة الإضافي الكفّ فوراً عن استخدام البطاقة وإعادتها بعد تمريرها إلى قطعتين بما فيها الشريط المغناطيسي.

١٤-١٧ التعويض

(أ) لا يتحمل البنك أية مطالبات لأسداد أيّ تكاليف أو خسائر أو أضرار أو مصاريف أو غير ذلك من المطالبات أيّا كانت الأسباب من الأسباب مهما كانت طبيعتها أو بسبب زيادة الحدود القصوى للبطاقات أو بسبب إساءة الاستخدام أو الإحتيال والتزوير و الإهمال أو الاستخدام الغير قانوني للبطاقة. ولن يكون البنك مسؤولاً عن تحت أيّ ظرف من الظروف عن ماسبق ذكره.

(ب) يعوّض حامل البطاقة البنك عن أيّ مسؤولية أو خسارة أو رسوم أو مطالبة أو ضرر مباشر أو غير مباشر، أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات سواء كانت قانونية أو غير ذلك،

التي قد يتكبدها البنك بسبب هذه الشروط والأحكام، أو أي إخلال بها، أو بتفويض البنك لحقوقه على النحو المنصوص عليه في هذه الشروط والأحكام. وقد تُحسم جميع التكاليف والتنفقات في هذا الشأن من الحساب، وتكون مستحقة السداد للبنك من حامل البطاقة وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

10-17 أحكام عامة

(أ) يحتفظ البنك بالحق في جميع الأوقات في استعمال أو تعديل أو تغيير هذه الشروط والأحكام، ويصبح أي تغيير نافذ فور إشعار حامل البطاقة به من البنك بأي وسيلة قد يتخذها البنك، بما في ذلك نشر نسخة محدثة من هذه الشروط والأحكام على موقع البنك على الإنترنت، أو عرض هذه الشروط والأحكام كما تم تعديلها في كل فروع البنك.

(ب) لا يحول تنازل البنك، أو الإخلال بأي من هذه الشروط والأحكام، دون التطبيق للاتفاق لهذه الشروط والأحكام، ولا يعد تنازلاً عن أي تطبيق لاحق.

(ج) يُرسل أي إشعار صادر من البنك لحاملي البطاقات وفقاً لهذه الشروط والأحكام بأي وسيلة متاحة للبنك، ووفقاً لما يسمخ به القانون.

(د) يحتفظ البنك بالحق في تحديد أولوية معاملات البطاقة في مقابل الشيكات المدفوعة أو أي ترتيبات أخرى قائمة مع البنك.

(هـ) الخدمات المصرفية عبر الهاتف

18- ينطبق هذا البند على الخدمات المصرفية الهاتفية الإلكترونية الآمنة ("الخدمة") التي تسمح للعميل ("المشارك") بتفويض المعاملات على الحساب (أو الحسابات).

18-1 المتطلبات

(أ) يتيح البنك هذه الخدمة لعملائه، ويحتفظ البنك بالحق في تقييد الخدمة لأنواع معينة من الحسابات والعملاء.

(ب) قد تطبق المتطلبات التالية للوصول إلى الخدمة بنجاح:

- 1 يقوم عميل البنك بالتسجيل في الخدمة عن طريق استعمال وتقديم طلب للبنك للحصول على خدمة الهاتف المصرفية أو بوسائل أخرى، حسب توجيه البنك.
- 2 تُتاح وسائل تعريف خاصة من قبل البنك إلى العميل المشترك في وقت التسجيل للحصول على الخدمة أو حسب توجيهات البنك.

18-2 توافر الخدمة

- (أ) يبذل البنك قصارى جهده لتوفير هذه الخدمة في جميع الأوقات.
- (ب) قد تكون الخدمة غير متوفرة من وقت لآخر بسبب أعمال الصيانة الاعتيادية أو اضطرابات أخرى أو أعطال فنية خارجية عن سيطرة البنك.
- (ج) بعض أنواع المعاملات غير متاح 24 ساعة يومياً.

18-3 شروط الخدمة

- (أ) تغطي هذه الخدمة كافة الحسابات التي يحتفظ بها المشترك أو يطلبها أو يستجّل للحصول عليها في المستقبل، وتعلق:
 - 1 بالحسابات باسم المشترك وحده،
 - 2 الحسابات المشتركة التي تُدار بموجب توقيع منفرد، و
 - 3 حسابات بطاقات الصراف الآلي.

(ب) يحتفظ البنك بالتنفيذ بناء على التعليمات الهاتفية، دون الحاجة إلى أي مستند آخر من العميل، شريطة إجراء الاختبارات المعتادة الخاصة بوسائل التعريف من قبل البنك بدون الحاجة إلى مصادقة كتابية/تأكيد من العميل .

(ج) يحتفظ العميل بإنهاء الخدمة في أي وقت سواء بمجملها أو في جزء منها، عن طريق تقديم إشعار إنهاء كتابي إلى البنك.

(د) قد تطبق القيود التالية وفقاً للاختيار للبنك:

- 1 لا يحتفظ العميل إلا ببط بين الحسابات، حيث يكون العميل هو صاحب أو الموقع على أكثر من حساب واحد (أمثال: الحسابات الشخصية)، ما لم يوافق البنك على ذلك صراحة.
- 2 يجب أن تسدّ الفواتير في موعد أقصاه خمسة (5) أيام عمل مصرفية قبل

تاريخ الاستحقاق لإتاحة الوقت الكافي للتفويض و/أو استلام المستفيد للدفعة.

3 عند تنفيذ دفع الفاتورة، يكون العميل وحده مسؤولاً عن التالي:

- تزويد البنك بالرقم الصحيح للعميل/المستهلك/المرجع، وآية تغييرات لاحقة، و
- تسوية أي ادعاء أو نزاع قد ينشأ من المستفيد أو طرف ثالث فيما يتعلق بالفاتورة.

(هـ) لا يوجد أي التزام على البنك بإشعار العميل إذا لم يتمكن من تنفيذ معاملة لعدم كفاية الرصيد في الحساب.

18-4 أحكام عامة

(أ) يوافق العميل ويقبل ويقرّ بالآتي:

1 يفوض العميل البنك، بموجب هذه الشروط والأحكام، بالتسجيل الإلكتروني لجميع الاتصالات بين العميل والبنك، سواء كانت صوتية أو غير ذلك، ويقرّ ويوافق على قبوله لهذه التسجيلات وسيلة إثبات على هذه الاتصالات في أي إجراءات تحكيم أو نزاع وتبقي هذه التسجيلات ملكاً للبنك وحده.

2 يشكل أول استخدام للخدمة من قبل المشترك قبولاً منه وموافقة على الالتزام بهذا الاتفاق؛

3 يكون سجل البنك للحساب (للحسابات) نهائياً وملزماً قانوناً لكافة الأغراض؛

4 يحقّ للبنك استرداد أي مبلغ مستحق له، بموجب هذه الشروط والأحكام، عن طريق الحسم من الحساب (الحسابات) سواء كانت الحسابات ترتبط أو لا ترتبط بالخدمة؛

5 يحقّ للبنك فرض رسوم خدمة بالأسعار التي قد تكون جارية التطبيق من وقت لآخر عن طريق حسم (حسومات) من الحساب. كما يحتفظ البنك بالحق في مراجعة سعر (أسعار) الخدمة في أي وقت مع إشعار العميل.

6 البنك ليس مسؤولاً عن أي أخطاء أو فشل أو عدم تنفيذ للعملية أو الخلل الفني للهاتف أو المعدات الإلكترونية أو أي قناة أخرى، أو أسلوب من أساليب الاتصال.

(ب) البنك:

1 قد يقوم بتغيير أو تعديل أو إضافة إلى الخدمة، بما في ذلك استحداث أنواع جديدة من التعليمات، وتغيير الإجراءات البنكية الآمنة عن طريق إشعار العميل بمهلة كافية إما على موقع البنك الإلكتروني أو من خلال خدمة البنك المصرفية عبر الإنترنت، أو عن طريق البريد (والتي تشمل الرسائل في كشف الحساب)، أو من خلال الخدمة المصرفية بالهاتف . تطبق هذه التغييرات والتعديلات والإضافات اعتباراً من التاريخ المحدد في الإشعار؛

2 يحتفظ لنفسه بالحق في رفض طلب، أو وقف تقديم الخدمة في مجملها أو وقف جزء من الخدمة بدون إيداء أي سبب؛

3 لن يكون مسؤولاً عن إخلاق أو عدم أداء الخدمة.

4 لن يكون مسؤولاً عن أي مطالبات من العميل للحصول على تعويض عن خسارة ربح أو فوات فرصة، أو فوات تاريخ استحقاق أو خسارة تعديل عملة، عن أية معاملة تتم من خلال الخدمة، ولا أية نفقات أو تكاليف (ويشمل ذلك دون حصر) أي رسوم إعادة التوصل أو فقدان إيداعات التي قد يتكبدها المشترك نتيجة فصل أي خدمة تتعلق بها سداد فاتورة، و

5 يكون له الحق في رفض أو إلغاء أية معاملة إذا كانت هذه المعاملة غير مكتملة أو متعارضة، أو غير صحيحة، أو تكلّ بأي تشريع قانوني أو تنظيمي.

18-5 الحماية

(أ) يعدّ البنك المالك الحصري لوسائل التعريف التي يستخدمها العميل المشترك (العملاء/المشركون) وفقاً لهذا الاتفاق.

(ب) يجب على المشترك أن يكون الحارس النهائي لوسائل التعريف هذه، ويجب عليه أن يحافظ عليها آمنة، وأن يتبع التعليمات التي قد يعطيها البنك للمشارك من وقت لآخر.

(ج) يجب على المشترك بذل العناية الواجبة في استخدام والحفاظ على خصوصية وسرية وسائل التعريف، وعدم التعرض للبنك ودفع الضّرر عنه، وأن يعوّض البنك عن أية مطالبات بالتعويض عن خسائر أو أضرار (سواء مباشرة أو تبعية) تنشأ عن استخدام المشترك للخدمة.

(د) يكون لكل طرف في الحسابات المشتركة وسائل تعريف منفصلة. وبعد كل من أصحاب الحساب المشترك مسؤولين بالتكافل والنظام عن كافة الطلبات/ المعاملات التي تتم على الحساب سواء كانت بنفسه و/أو من قبل أصحاب الحساب المشترك الآخرين.

(هـ) سيعتبر البنك أن المعاملات المطلوبة عن طريق استخدام هذه الوسائل قد تم التصريح بها من المشترك وسيقوم بتفيدها على نفقة ومسؤولية المشترك وحده في حالة عدم إشعار المشترك البنك عن الاستخدام غير المصرح به لوسائل التعريف، أو عدم طلب المشترك وقف هذا الاستخدام..

(و) يجب على المشترك في حالة فقدان لوسائل التعريف أو سرقتها أو الكشف عنها لأي طرف آخر، أن يشعر البنك على الفور، كتابياً أو من خلال الخدمة المصرفية الهاتفية، بالفقدان أو السرقة أو الإفصاح، ويجب تقديم تقرير لشرطة عمان السلطانية وبنقّ البنك وقف الخدمة حتى إرسال إشعار آخر إلى المشترك.

١٨-٦ إستبعاد المسؤولية:

(أ) لن يكون البنك مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر ي لحق بالمشارك في الحالات التالية:

- ١ عند انتهاء الخدمة أو جزء من الخدمة دون إشعار سابق إلى المشترك.
- ٢ أي سوء استعمال للخدمة من المشترك، حيث يكون إساءة الاستخدام راجع لعدم الالتزام بالإجراءات الأمنية أو بهذا الاتفاق أو أية إجراءات أمنية أعلمها البنك إلى العميل من وقت لآخر.
- ٣ عند إخفاق المشترك في إبلاغ البنك بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني الخاص به، أو العنوان البريدي وأرقام الاتصال، أو مكان إقامته.
- ٤ أي أخطاء أو إخفاقات من أي خال في أجهزة الهاتف التي يستخدمها المشترك.
- ٥ أي نزاع صناعي أو غيره من الأمور الخارجة عن سيطرة البنك، أو سيطرة وكلائه أو المفاوضين التابعين للبنك.
- ٦ أي دفعة خاطئة إلى أي مستفيد نتيجة خطأ يركبه المشترك.
- ٧ أي تأخير خارج عن سيطرة البنك في دفع مبلغ إلى أي مستفيد.
- ٨ أي إخفاق من المشترك في الالتزام بأي إشعار أو اتصال من البنك.
- ٩ أية خسارة تنشأ عن أية مدفوعات خاطئة، أو أي تأخير في تحويل الأموال من خلال الخدمة إلى أي مستفيد، والتي قد تنجم عن إنهاء أو تعطيل الخدمة.
- ١٠ عن دقة أية معاملات قام بها المشترك.
- ١١ أي إخفاق من جانب البنك في سداد دفعة إلى المستفيد أو تنفيذ تعليمات المشترك، إذا تم الحجز على الحساب بأمر من المحكمة أو وقف العمل به أو تجميده، لأي سبب من الأسباب.
- ١٢ أية خسارة أخرى قد تلحق بالمشارك من خلال استخدام هذه الخدمة.

١٨-٧ الإنهاء أو التعديلات

(أ) يكون للبنك الحق، إلى الحد الذي يسمح به القانون، بتعديل الأحكام والشروط المتعلقة بالخدمات المصرفية بالهاتف في أي وقت، بموجب تقديم إشعار لمدة كافية.

(ب) يعتبر البنك أنّ الاستخدام اللاحق للخدمة من المشترك بمثابة قبول المشترك لهذا التغيير، بمجرد إشعار هذا التغيير إلى المشترك (سواء خطياً أو عبر الإنترنت).

(و) الخدمات المصرفية عبر الإنترنت

١٩- يحدد هذا البند شروط وأحكام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

١٩-١ يحتفظ البنك بالحقّ في رفض تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت إلى أي عميل بدون إيداع أيّ سبب.

١٩-٢ يوافق العميل على قبول ومراعاة التعليمات المرتبطة بخدمات البنك المصرفية عبر الإنترنت.

١٩-٣ يوافق العميل على أنّ سجل البنك لأية معاملة مالية أو المعاملات غير المالية التي أجريت من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت يجب أن تكون دليلاً قاطعاً على إجراء هذه المعاملة، ولمزمة قانوناً للعميل في جميع الأمور.

١٩-٤ يوافق العميل على قبول جميع العمليات التي ينفذها المستخدم على حسابه (حساباته) باستخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

١٩-٥ يحقّ للبنك استيفاء رسوم خدمة بالسعر (بالأسعار) الذي يتحدّه بحسم قيمتها من حساب (حسابات) العميل التي يتحدّها البنك من وقت لآخر. وبنقّ البنك تغيير سعر (أسعار) رسوم الخدمة في أي وقت بإرسال إشعار للعميل ولمدة ١٥ يوماً، ويعتبر من لم يعترض خلال مدة الاشعار موافقاً على التعديلات. وبنقّ للبنك استرداد أيّ مبلغ مستحق له، بموجب هذه الشروط والأحكام، بحسم القيمة من حساب (حسابات) العميل مع البنك، سواء ارتبطت هذه الحسابات، أو لم ترتبط بخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

١٩-٦ البنك

(أ) قد يعيّن البنك وكلاء للقيام بأيّ واجبات مرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وبنقّ له أن يعوّض الوكلاء بالصلاحيات في أداء أيّ وظيفة قد يكون البنك متحوّلاً أو ملتزماً بأدائها،

(ب) لا يتحمل أيّة مسؤولية إذا أخفق أيّ من وكلائه في الوفاء بتاريخ استحقاق معاملة مالية، بسبب ضيق الوقت أو فارق التوقيت بين المناطق أو العطلات الإقليمية؛

(ج) لا يتحمل أيّة مسؤولية عن فشل أو عطل في الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لأسباب خارجة عن سيطرة البنك أو وكلائه؛

(د) يحقّ له تنفيذ أيّة تعليمات للعميل يستلمها البنك من خلال الخدمة المصرفية عبر الانترنت، والتي قد تتضمن رسالة بالبريد الإلكتروني، أو معاملات مالية أو معاملات غير مالية بدون الحاجة إلى مراجعة العميل وبدون طلب تأكيد كتابي من العميل. وتعتبر أيّة تعليمات من هذا القبيل قد قدّمت وفقاً لصلاحيات العميل المصرفية؛

(هـ) لا يتحمل أيّة مسؤولية عن صحة أيّة معاملة مالية أو معاملة غير مالية يقوم بها العميل، ولن يحقّ للعميل المطالبة بأيّ مبلغ أو إلغاء أو إبطال أيّة معاملة مالية؛

(و) لن يكون مسؤولاً، أو أيّاً من وكلائه، عن أيّة خسارة أو تعويض أو ردّ فوريّ قد ينجم عن الإخفاق في تحديد هوية المستفيد، أو لعدم تنفيذ أمر الدفع بسبب فقدان أو السرقة أو الضياع، أو الإغفال أو الخطأ، أو التشويه؛

(ز) لن يكون مسؤولاً عن أيّة خسارة أو ضرر عندما يستخدم العميل الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لسداد رسوم الهويات الخدمية، وغيرها من المؤسسات التي تحتفظ بترتيبات لها مع البنك. يكون العميل مسؤولاً وحده عن: (أ) إمداد البنك برقم المستخدم/المستهلك/المرجع الصحيح، وأية تغييرات لاحقة، و (ب) تسوية الخلافات من أي نوع مع المستفيد؛

(ح) لا يقبل أيّة مطالبات تعويض عن خسارة في الربح أو الدخل، أو فوات كسب أو القيمة التي يرجع تاريخها لأية معاملة مالية نفذت من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، و

(ط) يكون له الحق في رفض أو إلغاء أي معاملة مالية أو معاملات غير مالية في حال وجود أي معاملة غير مكتملة، أو متعارضة أو غير صحيحة أو تخل بأي تشريع قانوني أو تنظيمي.

١٩-٧ تنفذ المعاملة (المعاملات) المالية مشروطة بتوفر مبالغ حاضرة في الحساب (الحسابات) ذات الصلة.

١٩-٨ يتم التحويل بين حسابات العميل بالربال العماني لدى البنك، والتحويلات بين حسابات العميل في العملات الأجنبية لدى البنك، عند تلقي البنك تعليمات العميل ضمن جداول زمنية وردت في التعليمات.

١٩-٩ تُنفذ طلبات الشيكات المقبولة الدفع والشيكات المصرفية وتحويل الأموال عن طريق الرقبات أو التلكس أو سويفت المُستلمة في نهاية الوقت المبدد من يوم العمل، كما وردت في تعليمات الطلب في أي يوم عمل مصرفي، إذا في نفس اليوم أو في يوم العمل المصرفي التالي.

١٩-١٠ العميل والمستخدم:

(أ) يؤكّدان بأنهما لن يفصّحا، وأنّ يحفظا بدقة بشكل شخصي وخاص، رقم التعريف الشخصي أو كلمة السر، أو رقم تعريف المستخدم للآخرين، و

(ب) يتعهدان بالتغيير المتكرر لرقم التعريف الشخصي، كلمة السر، أو رقم تعريف المستخدم الخاضع بكل منهما، بشكل فوري في حالة الاشتباه بتعرض رقم التعريف الشخصي، أو كلمة المرور أو تعريف المستخدم للخطر.

١١-١٩ لن يكون البنك مسؤولاً عن أي سوء استخدام للخدمات المصرفية عبر الإنترنت:

- (أ) من أي عمل أو أي طرف ثالث غير مرخص، وبتقّ البنك تنفيذ، دون الرجوع إلى العميل أو المستخدم، لأيّة تعليمات وردت من خلال استخدام رقم التعريف الشخصي الخاص بالمستخدم أو العميل أو كلمة المرور أو تعريف المستخدم أو العميل
- (ب) عندما يكون سوء الاستخدام راجعاً لعدم مراعاة العميل للإجراءات الأمنية المعقولة، أو هذه الشروط والأحكام، أو أيّ إجراءات أمنية محدّدة للعميل من البنك من وقت لآخر.

(ز) الخدمة المصرفية عبر الهاتف الجوال

١-٢٢ البنك:

(أ) سيكون له الحقّ في تعيين عُمان تل أو الشركة العمانيّة القطرية للاتصالات ش م ع ع، أو أيّ شركة اتصالات سلكية أو لاسلكية تتدرج في إطار قواعد ولوائح سلطة عمان، أو أي وكالة أخرى مناسبة، أو مزود الاتصالات السلكية واللاسلكية ("وكالة") لتوفير خدمة الجوال المصرفية للعميل (في "خدمة الهاتف الجوال"). ولن تكون خدمة الهاتف الجوال متاحة للعميل إلا إذا كان ضمن الدوائر الخلوية للوكالة أو في الدوائر التي تشكل جزءاً من شبكة التحوال الدولي من هذه الوكالة. يكون العميل مسؤولاً عن سداد رسوم البث أو غيرها من الرسوم التي قد تفرض من قبل الوكالة، وفقاً لشروط وأحكام الوكالة الخاصة بخدمات استقبال أو إرسال الرسائل القصيرة ("الرسائل القصيرة")، ولا يكون البنك بأيّ حال من الأحوال معنيّ بعمل هذه الرسوم؛

(ب) يوفر خدمة الهاتف الجوال للمستخدمين المسجلين فقط فيما يتعلق بالحسابات التي يكون العميل مسجلاً فيها، وفقاً لأيّة قوانين مطبقة؛

(ج) يوفر خدمة الهاتف الجوال إلى المشترك المسمّي من العميل؛

(د) لن يكون مسؤولاً عن أيّة خسارة أو ضرر مباشرة/غير مباشرة ناجم من أيّ خلل أو فشل في خدمة الهاتف الجوال. ويقرّ العميل بأنّ جودة خدمة الهاتف الجوال يعتمد على الربط، والبنية التحتية والخدمات التي تقدمها الوكالة ومقدّمي الخدمات الآخرين المعيّنين من جانب البنك، و

(هـ) يوفر خدمة الهاتف الجوال على مسؤولية المشترك الذي يقوم بتعويض البنك عن أيّة خسارة/أضرار ناجمة عن استخدام هذه الخدمة.

٢-٢٢ يوفر البنك البيانات للعميل عن طريق رسالة نصيّة قصيرة بناء على طلب مكتوب من العميل للبنك، يوافق عليه البنك.

٣-٢٢ يحتفظ البنك بالحقّ في:

- (أ) وقف خدمة الهاتف الجوال بتقديره المطلق، وبدون إيداء أيّ سبب من الأسباب؛
- (ب) وقف خدمة الهاتف الجوال في حال وجود أيّ إخلال بشروط وأحكام خدمة الهاتف الجوال من قبل العميل، أو الأطراف الأخرى بهذا الحساب؛
- (ج) تعديل الشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق في أيّ وقت بعد إشعار العميل لمدة ١٥ يوم. ويعتبر من لم يعترض خلال مدة الاشعار موافقاً ضمناً، وتطيق عندئذ هذه الشروط والأحكام المعدلة، وتكون مُلزّمة للعميل؛
- (د) فرض رسوم خدمة في أيّ وقت بتقديره المطلق، وبعد إشعار العميل؛
- (هـ) إرسال رسائل عامة أو ترويجية أو إعلامية إلى العميل مع مراعاة القوانين السارية..

٤-٢٢ لن يكون البنك مسؤولاً عن إخفاق خدمة الهاتف الجوال نتيجة لعوامل خارجة عن نطاق سيطرته.

٥-٢٢ العميل:

(أ) يبلغ البنك فوراً في حالة أيّ تغيير في البيانات الواردة في استمارة الطلب مثل: رقم الهاتف المحمول وتفاصيل الحساب، وما إلى ذلك. ويوافق العميل أيضاً على تقديم أيّة

بيانات إضافية يطلبها البنك من وقت لآخر لغرض توفير الخدمات للعميل؛

(ب) يقول أنّ كل رسالة من الرسائل النصيّة القصيرة قد تحتوي على معلومات تتعلق بحساب العميل. ويفوض العميل البنك بإرسال بيانات الحساب ذي الصلة على الرغم من عدم طلبه هذا على وجه التحديد، إذا كان البنك يرى أنّ هذا مناسب. ويقرّ العميل أنّ الرسائل النصيّة القصيرة المُرسلة إليه قد تحتوي على بيانات سرية وإذا أرسلت هذه البيانات السرية لشخص آخر بدون وجود أيّ خطأ من البنك، فلن يكون البنك مسؤولاً بأيّ حال من الأحوال، و

(ج) يقول بإرسال كافة البيانات و/أو تخزينها في أماكن مختلفة، ويمكن حصول أيّ من موظفي البنك والشركات التابعة له عليها. ويكون البنك مفوّضاً لتقديم أيّ بيانات أو تفاصيل تتعلق بالعمل أو الحساب إلى الوكالة أو أي من مقدّمي الخدمات بقدر ما هو ضروري لتنفيذ أيّ من الخدمات.

(ح) أحكام متنوعة

١-٢١ الإفصاح

١-٢١ وفقاً لأحكام المادة ٧٠- (ج) من قانون البنوك (الصادر بموجب المرسوم السلطاني ٠٠/١١٤)، يوافق العميل، بشكل غير قابل للنقض، بموجب هذا الاتفاق أنّ يفصح البنك عن تلك البيانات أو التفاصيل أو المعلومات التي تتعلق بالعمل و/أو بحساباته و/أو معاملات العميل مع البنك أو الشركات التابعة له وفروعه، بتقدير البنك المطلق، وطبقاً لما يفقره ضرورياً أو مطلوباً (بما في ذلك لغرض منع الدخاخ، والتدقيق وتحصيل الديون) لأشخاص بما في ذلك، دون حصر، الشركات التابعة وفروع البنوك الأخرى والمؤسسات والدوائر الحكومية والهيئات التنظيمية، والمستشارين المهنيين والمحاسب.

٢-٢١ ويوافق العميل، موافقة غير قابلة للنقض، على أنه بحقّ البنك التحويل أو التعافد من الباطن، لتوفير أيّ جزء من الخدمات المقدمة إلى العميل، إلى أيّ طرف ثالث. ويطلّ البنك مسؤولاً تجاه العميل عن أيّة خسارة قابلة للاسترداد أو الضرر الذي يلحق بالعمل نتيجة إخلال أو إهمال أو تقصير بسببه هذا الطرف الثالث، وسوف يطلب أن يحافظ الطرف الثالث على سرية أيّ من هذه البيانات بنفس القدر المطلوب من البنك.

٣-٢١ في حالة وفاة أحد العملاء الأفراد، يجب تجميد الحساب ولن تُصرف أيّة مبالغ باسم العميل المتوفّي إلا بعد تلقي البنك أمراً رسمياً من المحكمة المختصة، وتتحصر مسؤولية البنك فقط من تاريخ إشعاره بخبر الوفاة.

٤-٢١ يجوز للبنك فتح حسابات للخصّ (وفقاً لما قد يعتمده البنك من وقت لآخر) بتوقيع والده أو الوصي القانوني، لحين بلوغ القاصر سنّ الرشد، وحينئذ يحقّ للقاصر إدارة الحساب لصالحه. في حالة وجود قاصر تحت الوصاية، لا بدّ من الحصول على قرار أو حكم من المحكمة المختصة لرفع الوصاية لتمكينه من إدارة الحساب .

٢-٢٢ إقفال الحساب

١-٢٢ يحقّ للبنك، في أيّ وقت وبتقديره المطلق، إقفال أيّ حساب، وذلك بعد اشعار العميل لمدة ١٥ يوماً. ويعتبر من لم يعترض خلال مدة الاشعار موافقاً ضمناً، ويطلب البنك تسوية الحساب فوراً ودون إيداء أيّ سبب من الأسباب، ودون تحقّل أيّ مسؤولية عن هذا الإجراء.

٢-٢٢ يحقّ للبنك، مع عدم الإخلال بحقّ البنك المذكور أعلاه، إقفال الحساب إذا أصرر العميل أيّة شيكات بدون رصيد كافي في الحساب، أو إذا كان رصيد الحساب أقلّ من متطلبات الحد الأدنى لرصيد الحساب، كما يحدّده البنك المركزي في عُمان من وقت لآخر، بعد اشعار العميل لمدة ١٥ يوم. ويعتبر من لم يعترض خلال مدة الاشعار موافقاً ضمناً.

٣-٢٢ يجب على العميل، عند إغلاق الحساب، ردّ أيّ من الشيكات غير المستخدمة المتعلقة بالحساب إلى البنك وإخلاء البنك مسؤوليته تجاه العميل برّد أيّ رصيد في الحساب بعد حسم أيّ رسوم ومصاريف وغيرها من الصفقات التي يتكبّدها البنك فيما يتعلق بإغلاق حساب العميل. إذا لم يستلم العميل هذه المبالغ في غضون سبعمائة وثلاثين (٧٣٠) يوماً من تاريخ إرسال إشعار التحصيل للعميل، تُحوّل هذه المبالغ إلى جهات خيرية يخارها البنك، على أن تُدفع إلى العميل إذا طلب بها في أيّ وقت قبل انتهاء هذه المدة ويُرسَل هذا الإشعار إلى آخر عنوان بريدي مسجّل لدى البنك، مع افتراض تسليم

الإشعار في موعد أقصاه خمسة (5) أيام بعد ذلك. ولن يحق للعميل المطالبة بهذه المبالغ بعد انقضاء فترة التعليق هذه. ويجب على العميل في حال وجود رصيد مدين في الحساب، أن يسدد المبلغ المستحق على الفور إلى البنك عند تلقيه إشعار إغلاق الحساب من البنك.

٢٣- الحسابات موقوفة النشاط

١-٢٣ يعتبر البنك، بتقديره المطلق، أنَّ الحساب الجاري أو حساب التوفير غير نشط، إذا لم تحصل أية معاملات مالية على حساب العمل مدة أربعة وعشرين (٢٤) شهراً ميلادياً متوالية. ويحتفظ البنك بالحق في إغلاق أي حساب غير نشط والتصرف بأي رصيد وفقاً للتشريعات المعمول بها والسارية من وقت لآخر.

ما لم يتفق على خلاف ذلك من قبل البنك:

(أ) لا يسمح بإجراء أي معاملات مالية على حساب غير نشط ، عدا تلك التي يجريها البنك ، و

(ب) لا يجوز إعادة تفعيل حساب غير نشط بدون التواصل بين البنك والعمل على نحو مرضي للبنك من جميع النواحي، وتقديم جميع الوثائق اللازمة التي يطلبها البنك.

٢-٢٣ يُخلى البنك مسؤوليته تجاه العميل، عند إغلاق حساب العمل، من خلال إصدار وإرسال شيك مقبول الدفع إلى العميل برصيد حساب العمل بعد حسم أي رسوم، ومصاريف وغيرها من النفقات التي تكبدها البنك. إذا كان رصيد الحساب مديناً، يجب على العميل سداد المبلغ الفاتم على الفور إلى البنك، عند تلقيه إشعار إقفال الحساب من البنك.

٢٤- الإفصاح عن الطرف ذي الصلة

١-٢٤ ويعرض طرف ذي الصلة على النحو التالي:

(أ) الشخص الذي (والذي كان خلال ١٢ شهراً قبل تاريخ المعاملة أو الإجراء) مساهماً بهلك ما لا يقل عن ٥٪ من الأسهم العادية للبنك ، أو

(ب) الشخص (والذي كان خلال ١٢ شهراً قبل تاريخ المعاملة أو الإجراء) العضو في مجلس إدارة البنك أو مدير إحدى الشركات التابعة للبنك، أو

(ج) الشخص (والذي كان خلال ١٢ شهراً قبل تاريخ المعاملة أو الإجراء) العضو في لجنة إدارة البنك أو العضو في لجان الإدارة أو الإدارة التنفيذية في أي من الشركات التابعة للبنك ، أو

(د) أي كيان تحت سيطرة أي فرد من المذكورين في الفقرة (أ) أو (ب)، أو (ج)، أو

(هـ) أي شريك لطرف ذي صلة في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج)، أو (د).

٢-٢٤ الشركة التابعة تعني بالنسبة إلى البنك، أي طرف آخر يُسيطر أو المسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تحت سيطرة مشتركة مع البنك.

٣-٢٤ شريك يعني

١) بالنسبة لمساهم رئيسي أو مدير، أو عضو في لجنة إدارة البنك أو شركة تابعة حسب التعريف الوارد في الفقرة (ج) من تعريف الأطراف ذات العلاقة، الفرد الذي هو:

أولاً: الأيون أو الأُلج أو الأُلث أو الزوج أو الابن أو البنت (عائلة الفرد)؛

ثانياً: أي شركة يسيطر عليها فرد أو أفراد العائلة مع الغير

٢) بالنسبة إلى المساهمين المشاركين ، أي طرف آخر يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يُسيطر عليه، أو تحت السيطرة المشتركة مع المساهم الرئيسي.

٤-٢٤ سيطرة تعني أي الشخص يمتلك، مباشرة أو غير مباشرة، القدرة على توجيه أو التسيب في توجيه إدارة وسياسات الطرف الآخر، سواء من خلال تملك حصص التصويت، بموجب عقد أو غير ذلك، ويتم تفسير "سيطر" و "مسيطر عليه" وفقاً لذلك.

٥-٢٤ يبلغ العميل البنك إذا كان طرفاً ذا صلة بالبنك، خلال مدة تعامله مع البنك.

٦-٢٤ يحتفظ البنك بحقه في طلب بيانات إضافية من العميل، والتي يعتقد البنك أنها مطلوبة، من أجل تحديد إذا كان العميل طرفاً ذا صلة مع البنك.

٧-٢٤ يبق للبنك، حسب تقديره المطلق، رفض أي طلبات من العميل إذا كان يعتقد على نحو معقول أنَّ العميل يُعد طرفاً ذا صلة.

٨-٢٤ البنك غير مفوض لإخراج الزكاة، لأنَّ المودعين مسؤولين عن إخراج زكاتهم.

٢٥- عدم التنازل

١-٢٥ إذا لم يغم البنك في أي وقت بممارسة التنفيذ الكامل لأي بند، أو التزام منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام، أو إذا تأخر البنك في تنفيذها، فلا يُفسر هذا على أنه تنازل عن حقه أو تركه التنفيذ الكامل في وقت لاحق.

٢٦- بيانات العميل

١-٢٦ تكون دفاتر وسجلات وحسابات البنك نهائية ومُلمّزة. وتعدُّ أية شهادة أو ورقة مطبوعة أو كشف حساب صادر عن البنك بمثابة أدلة نهائية وحاسمة في مواجهة العميل لإثبات صحة أي إجراءات قانونية، أو غير ذلك.

٢-٢٦ يقر العميل ويوافق على أنه يحقُّ للبنك تسجيل المكالمات الهاتفية، الصادرة والواردة، بغرض حماية مصلحة العميل والبنك.

٣-٢٦ يقر العميل ويوافق على أنَّ البنك قد يحتفظ وينقل ويُعالج ويخزن البيانات الخاصة به والمعلومات والسجلات إلكترونياً على ميكروفيلم أو وسائل أخرى (بما في ذلك على مراكز المعالجة وفعود البيانات خارج سلطة عمان)، ويوافق كذلك على أنَّ الرسائل والبرقيات والتلكسات والفاكسات والميكروفيلم ومطبوعات الكمبيوتر والصور والأشرطة، التي قد يتم إرفاقها من قبل البنك من ملفاته أو دفتاره أو سجلاته أو الحسابات، تشكل دليلاً قاطعاً على صحة مضمونها.

٤-٢٦ يقر العميل ويوافق على أنه يحقُّ للبنك الاستفادة من خدمات أي طرف ثالث من مقدمي الخدمات، وأنَّ الطرف الثالث يحقُّ له الدخول على دفتار وسجلات البنك بما في ذلك البيانات عن العميل والحساب.

٥-٢٦ يوافق العميل نهائياً على الإفصاح والإبلاغ عن البنك، و/أو مسؤوليه و/أو موظفيه و/أو وكلائه ، عن أي بيانات تتعلق بالعمل وعلاقة الحساب مع البنك (بما في ذلك دون حصر الأصدقاء، والإبداعات لدى البنك، وتاريخ الحساب وغيرها من البيانات ذات الصلة بالعمل)، ووفقاً لما يتفقده البنك و/أو موظفيه و/أو وكلائه، حسب تقديرهم المطلق مناسباً، لكل من:

(أ) المكتب الرئيسي للبنك أو أي من مكاتب التمثيل الخاصة به والشركات المملوكة والشركات التابعة والفروع الموجودة في أي سلطة قضائية وأي مؤسسات ذات صلة بالبنك ؛

(ب) مقدمي الخدمات، بما في ذلك الأشخاص من شركات خارجية عنهم البنك لتأدية الوظائف التشغيلية المرتبطة بالبنك، في تنفيذ أي من الأعمال التجارية للبنك أو العمليات (بما في ذلك دون حصر مزودي جهاز الصراف الآلي أو غيرها) داخل أو خارج عُمان وليرتمون بالحفاظ على خصوصية معاملات البنك؛

(ج) أي محال إليه (إلهم) فعلياً أو محتمل أو إلهم لأي من حقوق أو التزامات البنك؛

(د) أي ضامن أو طرف ثالث راهن أو مزود ضمانات؛

(هـ) في الرّد على أي طلب طرف ثالث للحصول على معلومات؛

(و) أي مستشارين قانونيين أو محاسبين أو مستشارين فنيين آخرين يعملون للبنك أو وكلاء عنه ومفاوضين مستقلين ؛

(ز) أي مؤسسة مالية أو تنظيمية، أو سلطة رقابية أو حكومية في أي سلطة قضائية، و / أو

(ح) أي شخص آخر (أشخاص آخرين) يعتبر البنك أنه من مصلحته إجراء هذا الإفصاح.

ولن يقيم العميل أية مطالبة، ويتنازل عن أي حق في رفع أية مطالبة ضد البنك عن أي ضرر أو خسارة أو إصابة أو إزعاء نتيجة مثل هذا الإفصاح أو الإبلاغ.

٢٧- القوة القاهرة

١-٢٧ يقتصر الالتزام بسداد أي مبالغ مودعة لدى البنك إلى السداد في الفرع الذي يحتفظ بالحساب، ولن يكون البنك مسؤولاً عن عدم قدرة الفرع في السداد بسبب القيود المفروضة على التحويل أو التبدل أو طلبات الشراء والتحويلات الإلزامية، وأعمال الشعب والحرب أو الحروب الأهلية أو لأسباب مماثلة أخرى خارجة عن إرادة البنك. ولن يتحمل، في هذه الحالة، أي مكتب آخر أو فرع، أو شركة مملوكة أو تابعة للبنك، أي مسؤولية أو التزام تجاه العميل مع بقاء ذمة البنك مشغولة بالمبالغ الحساب الجاري حتى يستلمها صاحبها

٢٨- الإشعارات

١-٢٨ ما لم يُنصّ على خلافه في هذا الاتفاق، يُعتبر أيّ إشعار إشعار أو مراسلة تُرسل إلى العميل على العنوان المذكور في نموذج فتح الحساب، قد سُلمت على النحو المطلوب إلى العميل، بعد سبعة (٧) أيام من تاريخ الإرسال ولن يكون البنك مسؤولاً عن أيّ تأخير أو فقدان بالبريد. لن يكون أيّ إشعار تغيير في عنوان العميل مُلزماً للبنك إلا بعد تعديل سجلات البنك.

٢-٢٨ حيث يتعيّن على البنك إرسال إشعار للعميل بموجب هذه الشروط والأحكام، يُعتبر هذا الإشعار صحيحاً ومُلزماً على العميل إذا تمّ عرضه في فروع البنك أو في الموقع الإلكتروني للبنك عندما يكون الاشعار عاما، أو أرسلت عن طريق الرسائل النصية القصيرة أو بالبريد أو بالفاكس أو في كشوف حساب العميل أو من خلال الوسائل الإلكترونية الأخرى.

٢٩- متطلبات الشريعة

١-٢٩ يقرّ العميل ويوافق على أنّ هذه الشروط والأحكام تخضع لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية كما يتمّ تطبيقها وتفسيرها من هيئة الرقابة الشرعية للبنك من وقت لآخر.

٣٠- الأموال المشروعة

١-٣٠ يحقّ للبنك تجميد أيّ أموال في الحساب أو اتخاذ إجراءات أخرى لازمة إذا كان البنك يعتقد أنه قد تمّ الحصول على الأموال من خلال وسائل أخرى غير مشروعة أو ناشئة عن المعاملات غير قانونية. يكون الحكم للبنك في هذا الشأن نهائياً من كافة النواحي ويجوز للبنك أن يبلغ أيضاً عن أيّ غسيل للأموال و/أو معاملات غير قانونية و/أو مشبوهة في الحساب إلى السلطات في سلطنة عُمان أو في الخارج. ويجب على البنك مراعاة جميع قوانين مكافحة غسيل الأموال واللوائح المعمول بها وتطبيق عليه من وقت لآخر، وربما يطلب وفقاً لتقديره الحصول على تفاصيل إضافية أو معلومات عن العميل و/أو الحسابات وتقدّمها إلى السلطات التنظيمية المعنية. لا يتحمل البنك أيّ مسؤولية عن تأخر تنفيذ المعاملات إذا لم يتمّ توفير المعلومات المطلوبة من قبل العميل في الوقت المناسب.

٣١- القانون الحاكم والاختصاص القضائي

١-٣١ تخضع هذه الشروط والأحكام وتُفسّر وفقاً لقوانين سلطنة عُمان بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة. ويوافق العميل نهائياً بموجب هذا الاتفاق على خضوعه لاختصاص محاكم مسقط للسمع والتقرير في أيّ دعوى، أو إجراءات قضائية لتسوية أيّ نزاع قد ينشأ عن هذه الشروط والأحكام، أو فيما يتعلق بها.

٢-٣١ لا يحثّ الاختصاص المتفق عليه لمحاكم مسقط من حقّ البنك في اتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ العميل في أيّ محكمة أخرى ذات اختصاص.